الفصل الرابـع

مسائل متفرقة

obeikandl.com

obeikandl.com

مسألة في أضحية العيد

أضحية العيد شعيرة من شعائر الدين الإسلامي ، وعمل بارز من أعمال المسلمين وهم يستقبلون عيد الأضحى من كل عام .

ولقد حثّ الرسول ﷺ على إحياء هذه الشعيرة فيما روته عائشة رضي الله عنها ، ولقد سأله بعض الصحابة : ما هذه الأضاحي ؟ فقال : سنة أبيكم إبراهيم . قالوا : ما لنا منها ؟ قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا : فالصوف ؟ قال : بكل شعرة من الصوف حسنة .

وإذا لم يكن هناك خلاف على كونها من شعائر الدين ، فإن الخلاف حول حكمها : هل هي سُنة أم واجب ؟ وإن اتفق الفقهاء جميعًا على أنها ليست فرضًا .

والتفريق بين هذه المصطلحات الثلاثة (السنة ـ الواجب ـ الفرض) نقول ببساطة : إن الفرض هو أعلى درجات الوجوب ، وإن السنة أقل تأكيدًا في الوجوب من الفرض ، وإن الواجب منزلة بينهما .

وممن قال بوجوب الأضحية على الموسرين من المسلمين أبو حنيفة وبعض المالكية ، وقد اعتمدوا في اتجاههم هذا على حديثين : أولهما مروى عن أبي هريرة . يقول النبي ﷺ : «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربنّ مصلانا»[1]، والثاني رواه مخنف بن سليم هو قول رسول الله : «على أهل كل بيت في كل عام أضحية» .

والحديث الأول فيه تهديد للقادرين المقصرين عن التضحية ، ولكنه حديث موقوف لا حجة فيه .

أما الحديث الثاني فقد أخذوا الوجوب فيه من قوله ﷺ : «على أهل . . .» أي أن هذا التعبير دال على الوجوب ، ولكن رجال الحديث قد ضعفوا هذا الحديث أيضاً ؛ لأن فيه راويًا مجهولاً هو «أبو رملة» .

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢/١٠٤٤ ـ ط الحلبي) ، الحاكم ٢/٣٨٩ .

ولضعف هذين الحديثين ـ وهما دليل القائلين بالوجوب ـ فقد ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أن الأضحية سنة مؤكدة ، وممن قال بذلك : أبو بكر وعمر وبلال وابن مسعود وسعيد بن المسيب وغيرهم من الصحابة والتابعين .

وأفعال الصحابة تدل على عدم وجوب الأضحية ، فقد أخرج البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان خشية أن يُقتدى بهما ، وأخرج عن ابن عباس أنه كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال : اشتر بهما لحمًا وأخبر الناس أنه ضحى ابن عباس .

وروى أن بلالاً ضحى بديك ، ومثله روى عن أبي هريرة ، كما روى عن أبي مسعود الأنصاري قوله : قد يروح عليّ ألف شاة ولا أضحى مخافة أن يعتقد جاري أنها واجبة .

والروايات عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة دالة على أن الأضحية سنة وليست واجبة ، ومن هنا اتجه ابن حزم إلى أنه لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة[1]، وقال الشافعي : الضحايا سنة . . ولو زعمنا أنها واجبة ما أجرأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة ، أو عن كل سبعة بجزور . . ومن ترك الضحية فإنه لم يترك واجبًا أو فرضًا .

على أن حكم الأضحية إذا كان كما رأينا ، فإنها كانت بالنسبة لرسول الله فريضة ، فقد أخرج البيهقي من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال : «ثلاث هنّ عليّ فرائض ولكم تطوع : النحر ، والوتر وركعتا الضحى» كما أن تضحية رسول الله كانت تضحية عن أمته كذلك ، فقد روى عن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين ، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بالمدينة ثم قال : «اللهم عن أمتي جميعًا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ» .

ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ويقول : «هذا عن محمد وآل محمد» .

---

(١) البيهقى ٩/٢٦٥ .

وكأنه ﷺ ـ قدم أضحية عن أمته بعامة ، وأضحية أخرى عن آل بيته بخاصة، ومن هنا قال علي بن الحسين : فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحى . . فقد كفاه الله المئونة برسول الله ﷺ .

ولا يعني ذلك ـ بالطبع ـ أن نتحلل تمامًا من هذه الشعيرة الطيبة حيث أداها عنا رسول الله ، فقد ذكرنا أنها سنة مؤكدة ، وأن روعة الأعياد عندنا ـ نحن المسلمين ـ تتميز بالتمسك بالسنن وبإحياء الشعائر ، ولقد قال ربنا عزّ وجل : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (الحج:٦٧) .

ولكننا أردنا بذلك أن نبين حكم هذه الشعيرة من الإسلام حتى نضعها في مكانها الصحيح ، ومن المسلمين حتى يحمدوا ربهم إن قدروا عليها وألا يشقوا على أنفسهم إن عجزوا عنها ﴿ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

حكم استبدال النقود بالأضحية

لقد شرعت الأضحية أيام النحر تقربًا إلى الله سبحانه بقوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (الكوثر:٢) وليس من الأضحية ما يذبحه الإنسان لغير التقرب إلى الله ، كالذبائح التي تذبح للبيع أو الأكل أو إكرام الضيف .

كما لا يعد من الأضحية ما يذبح في غير هذه الأيام ولو للتقرب إلى الله تعالى ، وكذلك ما يذبح بنية العقيقة عن المولود .

ولقد حثّ الرسول على إحياء سنة الأضحية حتى لنكاد نفهم من ذلك أن الذبح مقصود لذاته ، حيث سأله أحد الصحابة : ما هذه الأضاحي ؟

فقال : « سنة أبيكم إبراهيم . قالوا : ما لنا منها ؟ قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا : فالصوف ؟ قال : بكل شعرة من الصوف حسنة » .

ومما يؤكد أهمية ذبح الأضحية لذات الذبح أنه يستحب أن يذبح المسلم أضحيته بنفسه إن قدر عليه لأنه قربة ، ومباشرة القربة أفضل من تفويض إنسان آخر فيها .

وبناء على هذا الفهم المستنبط من حكمة مشروعية الأضحية فإنه لا يقوم غير الأضحية من الصدقات مقامها ، حتى لو تصدق المسلم بشاة حية أو بقيمتها في أيام النحر لم يكن ذلك مغنيًا له عن الأضحية .

والأصل في ذلك أن الأضحية إذا كانت واجبًا شرعيًا ، فإن هذا الوجوب إذا تعلق بفعل معين لا يقوم غيره مقامه كالصلاة والصوم بخلاف الزكاة التي ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى تفضيل إخراج قيمتها لينتفع بها المتصدَّق عليه .

ولكن الضحية بالذات ـ عندهم ـ أفضل من التصدق بقيمتها ، ويدل على ذلك أن النبي ضحّى والخلفاء من بعده ، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها .

وقد روت عائشة أن النبي ﷺ قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحبّ إلى الله من إراقة دم ، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا » [1].

حكم التكبير في أيام التشريق :

أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وقد سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرَّق فيها أي تقدَّد في الشمس [2].

ومما يتعلق بهذه الأيام من الأعمال المشروعة التكبير لقوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ (البقرة:٢٠٣) .

---

(١) انظر: سبل السلام ١٤١٦/٤ ، بدائع الصنائع ١٨١٤/٦ ، كتاب الأضحية ، نيل الأوطار ٢١٢/٦ ، أبواب الهدايا والضحايا.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير ، مغني المحتاج ٥٠٥/١ ، فتح القدير ٤٨/٣.

ويقصد بالأيام المعدودات أيام التشريق، وهذا باتفاق الفقهاء ، عدا أبا حنيفة فإنه لا تكبير عنده في أيام التشريق .

ورغم اتفاق الفقهاء على مشروعية التكبير في أيام التشريق ، فإنهم لم يتفقوا على حكمه : فهو عند الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية سنة لمواظبة النبي عليه.

وهو عند المالكية مندوب ، وعند بعض الحنفية واجب للأمر به في قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ (البقرة:٢٠٣) .

وقت التكبير :

يبدأ هذا الوقت ـ باتفاق الفقهاء ـ قبل بداية التشريق ، وفي ذلك تفصيل نبينه على الوجه التالي :

- يبدأ التكبير من ظهر يوم النحر عند المالكية والشافعية [١] ومعنى ذلك أنه يبدأ قبل بداية أيام التشريق ، أي في يوم عيد الأضحى نفسه .
- ويبدأ من فجر يوم عرفة عند الحنابلة وبعض علماء الحنفية [٢] .

وهم بذلك يبادرون إلى التكبير قبل بداية التشريق بيومين : يوم عرفة ويوم النحر ، أما نهاية التكبير فتكون بعد عصر آخر يوم من أيام التشريق ، أي اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة .

وفي قول للشافعية أن التكبير يمتد حتى صبح ـ أو ظهر آخر أيام التشريق .

صيغة التكبير :

الصيغة الشرعية للتكبير هي (الله أكبر .. الله أكبر .. لا إله إلا الله .. الله أكبر الله أكبر ولله الحمد)

---

(١) منح الجليل ١/٢٨٠ ، المهذب ١/١٢٨.

(٢) منتهى الإرادات ١/٣١٠ ، ابن عابدين ١/٥٨٨.

وقد زاد البعض تكبيرة ثالثة بعد التكبيرتين الأوليين قبل «لا إله إلا الله» كما زاد بعض الحنفية قولهم : (الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) أما زيادة البعض بقولهم : (اللهم صلّ على سيدنا محمد . . .إلخ) فإنها لم ترد في تكبيرات العيد . وأما قولهم (لا إله إلا الله وحده . صدق وعده.. ونصر عبده . . وهزم الأحزاب وحده . . .) فقد كانت تعبيرًا وتعقيبًا على تأييد الله وحمايته للمسلمين في غزوة الأحزاب ، ولكنها لا تُعدّ من تكبيرات العيدين .

وإذا كان قد ورد في الحديث القدسي : «. . . وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبَّ مما افترضته عليه» .

فذلك ليلتزم المسلم المكلف بما هو مشروع أو بما هو مأثور دون زيادة عليه أو تغيير فيه ، حتى ولو كانت هذه الزيادة ذكرا . .

كما وجدنا الزيادة عند الشيعة في صيغة الأذان الشرعية قولهم : «حيّ على خير العمل» أو «أشهد أن عليا وليّ الله» .

ولا دليل على هذه الزيادة .

من أحكام الموت والجنازة

الموت حقيقة وابتلاء

لقد جعل الله الموت من آيات «ملكه» وحكمه في العباد فقال : ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الملك:١) . . . ثم قال بعد ذلك مباشرة ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (الملك:٢).

فكان من آيات قدرته سبحانه أنه كما يخلق الموت والحياة فإنه يملكهما ، كما كان من آيات قدرته أنه «يحيي ويميت» .

وما دام الموت مخلوقًا خلقًا وجوديًا كالحياة ، فإن على الإنسان أن «يتعامل» معه حقيقة كونية لا مفر منها ، فإن الله يفرض عليه الموت كما يضرب عليه النوم ، ويبعث الإنسان من قبره كما يقوم من فراشه مستيقظًا .

وقد قال سبحانه : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾(الزمر:٤٢).

فأخبر ـ سبحانه ـ بأنه المتصرف في الوجود بما يشاء ، وأنه يتوفى الأنفس الوفاة الكبرى بما يرسل الحفظة الذين يقبضونها من الأبدان ، والوفاة الصغرى عند المنام كما قال سبحانه ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾ (الأنعام:٦٠) وذكر الوفاتين الصغرى والكبرى فيه دلالة على أن الأرواح تجتمع في الملأ الأعلى عند النوم وعند الموت .

وقد قال بعض السلف : يقبض الله أرواح الأموات إذا ماتوا ، وأرواح الأحياء إذا ناموا فتتعارف ما شاء الله أن تتعارف « فيمسك التي قضى عليها الموت» ، « ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى» .

وقال ابن عباس : يمسك أنفس الأموات ، ويرسل أنفس الأحياء ولا يغلط ، ومن هنا ختم الآية بقوله : ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

(الزمر:٤٢) .

ومن هنا أيضًا جاء في البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر : « إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفضه بداخلة إزاره ، فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليقل : باسمك ربي وضعت جنبي ، وبك أرفعه . إن أمسكت نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» .

ومن ثَمَّ فإن العبد دائمًا في حياة يمارسها ويقيم ميزان الله فيها ، وأمام حقيقة هي الموت يذكره ويتعظ به ويوقن بأنه هو المصير .

وقد روى عن أبي هريرة قول الرسول ﷺ : «أكثروا ذكر هاذم اللذات . . الموت» [1].

فهو إذا ذكر الموت « هاذم اللذات» فإنه لا يذكره ليعيش منقبضًا كئيبًا في انتظاره ، ولكن ليبادر بالعمل قبل الأجل ، وليزرع الحياة قبل أن يحصده الموت .

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان . سبل السلام ٥٣٢/٢.

وإذا ذكره للاتعاظ به ، فلا يجوز له أن يتمناه لينهي به حياته ، فهو لا يدري أين يكون الخير له . . أفي الحياة أم في الموت .

فعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يتمنينّ أحدكم الموت لضرّ نزل به ، فإن كان لابد متمنيًا فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي ، وتوفّني ما كانت الوفاة خيرًا لي» [1].

آداب إعداد المحتضَر :

جاء في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» ١٧١/٢ :

أشياء يجب عملها عند احتضار الميت :

- يوجه إلى القبلة على قفاه أو يمينه .
- يمد أعضاؤه .
- يغمض جفناه .
- يقرأ عنده سورة «يس» ، فعن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال : «اقرءوا على موتاكم يس» [2].

وقد قال ابن حبان : أراد من حضرته المنية ، لا أن الميت يقرأ عليه سورة يس . (وقال الدارقطني . إن هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح) .

وجاء في فتاوى ابن تيمية [3] إن استئجار الناس ليقرءوا ويهدوا ما قرءوا إلى الميت ليس بمشروع ، فإن القرآن الذي يصل هو ما قرئ لله . فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله ، والمستأجر لم يتصدق عن الميت ، بل استأجر من يقرأ عبادة لله عزّ وجل لم يصل إليه .

- ويحضر الطيب عند المحتضر .
- ويلقّن «لا إله إلا الله» .

---

(١) متفق عليه ، سبل السلام ٥٣٣/٢.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان – سبل السلام ٥٣٦/٢.

(٣) ٢٤ / ٣٠٠ - ٣٠٢.

فعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله» [1].

ولكن لا ينبغي الإلحاح عليه والموالاة في التلقين لحظة احتضاره لئلا يضجر ويضيق حاله ويشتد كربه ، فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق .

- وتخرج الحائض والنفساء والجنب من عند المحتضر .
- ويقول مغمضه : باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ . اللهم يسّر عليه أمره ، وسهّل عليه ما بعده ، وأسعده بلقائك ، واجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج عنه .

آداب التكفين والجنازة :

إذا مات المحتضر فإنه يُغطَّى بغطاء لصيانته عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين .

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ حين توفى سُجّي ببردة حبرة .

وقد قيل إن أبا بكر رضي الله عنه قبّل النبي بعد موته [2].

وقد استدل بهذا الحديث على جواز تقبيل الميت بعد الموت ، وعلى أنها تندب تسجيته ، وهذه أفعال صحابته بعد وفاته .

كما روى النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية ، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه» .

وقد زاد البخاري «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» ، حيث مات هذا الرجل وهو في الحج .

وقد فهم البعض من هذا الحديث وجوب غسل الميت .

فإذا انتهوا من غسله فعليهم تكفينه تكفينًا حسنًا دون تقصير ودون مبالغة أو مغالاة .

---

(١) رواه مسلم ٦٣١/٢ والأربعة .

(٢) رواه البخاري ، فتح الباري ٤٢٦/١٠ . ط السلفية .

فعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[1].

وعن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعًا»[2].

أي يسرع إليه الفساد ويتغير بتغير جثة الميت بعد الدفن .

وأما الإعلان عن الموت فيما يسمى «النعي» فقد روى عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ينهي عن النعي[3] .

وقد قسم ابن العربي الإعلان ثلاثة أقسام :

الأول : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح . . . فهذه سنة .

الثاني : دعوى الجمع الكثير للمفاخرة . . فهذه نكرة .

الثالث : إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك . . فهذا حرام .

ولا يبقى بعد غسل الميت وتكفينه إلا دفنه ، ويحسن اختيار الوقت المناسب للدفن .

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا»[4].

وظاهر النهي هنا إنما هو حيث كان مظنة حصول التقصير في حق الميت بترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن .

ولكن عليًّا دفن فاطمة ليلاً ، والصحابة دفنوا أبا بكر ليلاً .

على أن الجنازة تسبق الدفن ، إذ هي تتمثل في حمل الأحياء لجثة الميت إلى المثوى الأخير .

---

(١) رواه مسلم ٦٥١/٢ . ط . الحلبي ، أخرجه أبو داود ٢٠٩/٤ .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه أحمد والترمذي وحسّنه .

(٤) أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم .

والصلاة على الميت تسبق هذه الجنازة ، ويحسن تكثير المصلين عليه والمستغفرين له ، فعن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفّعهم الله فيه»[1] .

وهو دليل على فضيلة تكثير الجماعة على الميت ، وأن شفاعة المؤمن نافعة بقبوله عند الله .

وكان الرسول ﷺ إذا صلى على جنازة يقول : «اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده»[2].

وعنه ﷺ قال : «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[3] .

ولكن الرسول كان يكره أن يصلي على مرتكبي الكبائر وإن لم يصرح بخروجهم من دائرة الإيمان .

فعن جابر بن سمرة قال : أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص (جمع مشقص وهو نصل عريض) فلم يصلّ عليه[4].

وقد حبّب الرسول في اتباع الجنازة بقوله : «من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معها حتى يُصلّى عليها ، ويُفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين . كل قيراط مثل جبل أحد»[5].

ولكنه لم يبح للنساء باتباع الجنازة فيما روته أم عطية حيث قالت : نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .

---

(١) رواه مسلم ٢/٦٥١ .

(٢) رواه مسلم والأربعة .

(٣) رواه أبو داود وصححه ابن حبان .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه البخاري .

وظاهر من قولها «لم يعزم علينا» أن النهي للكراهة لا للتحريم .

كما يسنّ الإسراع بالجنازة لقوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة : «أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم» [1].

والمراد بالإسراع عند الشافعي والجمهور فوق المشي المعتاد ، ويكره الإسراع الشديد .

وقال القرطبي : مقصود الحديث ألا يُتباطأ بالميت عن الدفن ؛ لأن البطء ربما أدى إلى التباهي والاختيال .

السير أمام الجنازة أو خلفها :

ليس هناك إجماع على رأي واحد في ذلك ، ولقد روى عن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ، وهم يمشون أمام الجنازة [2].

وللاختلاف في الحديث اختلف العلماء على خمسة أقوال [3] :

الأول : أن المشي أمام الجنازة أفضل لوروده من فعله ﷺ وفعل الخلفاء ، وذهب إليه الجمهور والشافعي .

الثاني : أن المشي خلفها أفضل لما رواه ابن طاوس عن أبيه : «ما مشى رسول الله حتى مات إلا خلف الجنازة» ، ولما رواه سعيد بن منصور من حديث عليّ رضي الله عنه قال : «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ» .

الثالث : أنه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الخمسة وصححه ابن حبان .. وأعله لنسائي وطائفة بالإرسال .

(٣) انظر : سبل السلام ٢/٥٦٧ .

وفي ذلك توسعة على المشيعين ، وهو يوافق سنة الإسراع بالجنازة وأنهم لا يلزمون مكانًا يمشون فيه لئلا يشق عليهم أو على بعضهم .

الرابع : أن الماشي يمشي حيث شاء والراكب خلفها ، وذلك لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة : «الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها» .

الخامس : إن كان مع الجنازة نساء[1] مشى أمامها وإلا فخلفها .

وينبغي لمن يتبع الجنازة أن يطيل الصمت ، ولا يستحب رفع الصوت معها لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة ، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين .

كما يكره النواح والصياح في الجنازة ومنزل الميت ، فأما البكاء فلا بأس به .

تلقين الميت :

تعرضنا لتلقين المحتضر ، وهو الذي حضرته الوفاة ولم يمت بعد ، والغرض من تلقينه كلمة «لا إله إلا الله» أن يرددها بعد الملقن ، وأن تكون آخر كلماته قبل أن يلقى الله .

ولكن تلقين الرجل بعد موته ليس واجبًا بالإجماع ، بل إن ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة وواثلة بن الأسقع .

ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة ، وقد كره أبو حنيفة القراءة على القبر وكذلك مالك وأحمد في إحدى روايتين عنه .

وقد روى بعض الصحابة قراءة سورة البقرة .

فالقراءة عند الدفن مأثورة ، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر [2] .

---

(١) روى أن الرسول نهاهن عن اتباع الجنائز وقال : انصرفن مأزورات غير مأجورات ، وروى أيضًا أنه ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال : دعها يا عمر . . ويبدو أن لكل من الروايتين ظروفها ومناسبتها .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية . مجلد ٢٤ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

ولكن المأثور عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا وضعتهم موتاكم في القبور فقولوا : باسم الله وعلى ملة رسول الله »[1].

كما جاء عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قوله : لما جاء نعى جعفر ـ حين قتل ـ قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعامًا ، فقد أتاهم ما يشغلهم »[2].

وأما صنعة أهل الميت طعامًا يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة .

القبور وزيارتها :

بناء القبور وتشييدها والمبالغة في ذلك غير مقبول ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى . . اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولمسلم رضي الله عنه : نهى رسول الله أن يجصص القبر وأن يقعد عليه ، وأن يبني عليه .

وقد ذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء والتجصيص للتنزيه والقعود للتحريم .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

كما أخرج الترمذي أن عليا رضي الله عنه قال لأبي الهياج الأسدي : أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ أن لا أدع قبرًا مشرفًا إلا سوّيته ولا تمثالاً إلا طمسته .

وأما زيارة القبور فإنها على وجهين :

شرعية : مثل الصلاة على الجنازة ، والمقصود بها لدعاء للميت ، كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته .

بدعية : وهي زيارة الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة به وطلب الحوائج منه ، وهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ولا أمر به رسول الله .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي .

وقد سئل ابن تيمية عن زيارة الأحياء للأموات : هل يعلم الأموات بزيارتهم؟ وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم أو غيره ؟ فأجاب : نعم . قد جاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات .

وفي حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام».

كما يعد من البدع قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده أو الدعاء عنده أو به أو طلب الحوائج منه ، أو من الله تعالى عند قبره أو الاستغاثة به .

وقد جاء في صحيح البخاري : «لا ألفيّن أحدكم يجيء يوم القيامة فيقول : يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك» .

ومن السلام على الأموات عند زيارة القبور ما جاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا المقابر أن يقولوا : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية» [1].

كما روى عن ابن عباس قوله : مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : «السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» [2].

ولقد كان رسول الله ﷺ قد نهى عن زيارة القبور لما يأتيه الزائرون من بدع ليست من الإسلام ، فلما رشدوا وانتهوا عن ذلك عاد فأباح الزيارة بقوله : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» [3].

الصدقة عن الميت :

ينتفع بالصدقة عن الميت باتفاق المسلمين ، أما الصيام والصلاة عنه وقراءة القرآن عنه ففيه قولان :

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) رواه مسلم وزاد الترمذي «فإنها تذكر الآخرة».

أحدهما : ينتفع به ، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم .

الثاني : لا تصل إليه وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي[1].

نقل المقابر من مكان إلى آخر :

القبر محترم شرعًا لاحترام الموتى المدفونين فيه ، ولقد اتفق الفقهاء على كراهة المشي على القبور لما ثبت أن النبي نهى عن أن توطأ القبور .

ولكن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قد استثنوا من هذه الكراهة وطء القبور للحاجة ، كما إذا كان يصعب الوصول إلى قبر الميت حديثًا إلا بالمشي على قبر الميت القديم .

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا أيضًا على منع نبش القبور ، فقد استثنوا من ذلك المنع بعض الحالات التي يجوز فيها نبشها ، ومن هذه الحالات أن يسقط مال في القبر ولا سبيل للحصول على المال إلا بنبش القبر .

ومن الحالات التي يجوز فيها نبش القبر أن تكون الأرض التي أقيم فيها معضوبة ، أو أن تجتمع كلمة المسلمين على نقل مكان القبر إلى مكان أصلح وأنسب ، بأن خربت أرض المقابر القديمة، ولم تعد صالحة لدفن الأموات فيها .

وفي هذه الحالات المجيزة لنقل القبر أو نبشه ، فإنه يجب حفظ كرامة الموتى ، واحترام أجسادهم ، فلا ترمى في عرض الطريق ، ولا تتعرض لأي شكل من أشكال الإهانات .

وإنما ينقل الرفات إلى الأرض الجديدة ويتم دفنه في مكان أمين وكأن صاحبه قد مات حديثًا .

---

(١) مصادر للرجوع إليها :

١- سبل السلام جـ ٢ . تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي . كتاب الجنائز .

٢- فتاوى ابن تيمية جـ ٢٤ .

٣- البحر الرائق جـ ٢ . كتاب الجنائز .

٤- كشاف القناع جـ ٢ . كتاب الجنائز ـ المهذب في الفقه الشافعي جـ ١ .

وقد أجاز الفقهاء نبش القبور أيضًا فيما إذا دفن الميت في مسجد أو مدرسة ينتفع بها الأحياء ، فيجوز نبش القبر وإخراج الميت منه ودفنه في مكان لا يعترض منافع الناس ومرافقتهم .

وهذا الجواز بالقياس إلى جواز هدم المساجد ونقل أنقاضها إلى محل أمين إن خيف عليها في مكانها إن لم تهدم ، وإذا تعطلت منافع المسجد بخراب أو غيره ولم يوجد ما يعمر به ، فيباع ويصرف ثمنه في مثله ، كما يجوز تحويل المسجد إلى مكان آخر إذا صار موضعه مكانًا قذرًا أو مهجورًا .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن الرسول قد هم بهدم الكعبة وتغيير بعض ملامحها لولا أن قومه كانوا حديثي عهد بجاهلية ، فإننا نستنتج من ذلك أن القبر أولى بالقياس على الكعبة وعلى المسجد ما دام ذلك في حدود الضرورة وفي تحقيق المصلحة للمسلمين ، ومن هنا نقول بجواز نقل المقابر التي أصبحت في قلب المدينة وتحويل مكانها إلى أماكن بعيدة عن السكان ، والحكمة ـ كما يقول الرسول ـ « ضالّة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق الناس بها».

حرمة القبور :

دعا الإسلام إلى احترام القبور ، لأن في احترامها توقيرًا للأموات ، واعترافًا بكرامة الأحياء ، ولقد اتفق الفقهاء على كراهة وطء القبر أو المشي عليه ، لما ثبت أن النبي ﷺ نهى أن توطأ القبور ، ولا توطأ هذه القبور إلا للحاجة أو الضرورة ، كما كره جمهور الفقهاء مجرد الجلوس على القبر لما روى عن الرسول ﷺ من قوله : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» ، كما نهى ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه .

ومن هنا نحس بأن الإسلام قد أحاط القبور بعناية خاصة تدل على عناية بمن في هذه القبور ، وحيث تظل هذه الرعاية موصولة مؤثرة على النفوس تحصل العظة والعبرة التي أرادها الرسول في قوله : « من أراد واعظًا فالموت يكفيه» .

فإذا اتصلت القبور بالمساكن ، وإذا اختلطت بالطرق والمرافق العامة ، فقد زالت الرهبة من الموت ، ولم تتحقق الحكمة التي هي العظة من حقيقة الموت ،

وإذا كان الإسلام قد نهى عن نبش القبر احترامًا لمن فيها من الأموات الذين أفضوا إلى ربهم ، فقد أباح ذلك لعذر وغرض صحيح ، وقد اتفق الفقهاء على أن من الأعذار التي تجيز نبش القبر كـون الأرض مغصوبة أو الكفن مغصوبًا أو سقط مال في القبر ، فلو دفن الميت في أرض أو ثوب مغصوبين فيجب نبشه ، ولو وقع في القبر مال فيجب نبشه لأخذ هذا المال .

ويقاس على هذه الأعذار ما إذا توسطت القبور بيوت الأحياء ، أو توسطتها الطرق العامة التي يسلكها الناس في الذهاب والعودة ، حتى يتعودوا على هذه القبور فيستهينوا بها ، وتسقط لديهم هيبتها ، وتختل في نفوسهم كرامة الأموات .

ومن هنا اعتبر الفلاسفة أن تراب الأرض من أجساد البشر ، فدعوا إلى الرفق حين ندب بأقدامنا على هذه الأرض .

آداب المساجد :

السائل :

في الحي الذي أسكنه مسجد قديم آيل للسقوط ، وأهل الحي يريدون أن يهدموه ويبنوا غيره في مكان قريب أكثر مناسبة من مكان هذا المسجد . . ولكن بعض علماء الدين يعترضون على هدم المسجد اعتمادًا على عدم جواز هدم المساجد شرعًا . . أرجو أن تفيدونا عن هذا الموقف .

على الرغم من أن الله سبحانه قد جعل الأرض كلها للمسلمين « مسجدًا وطهورًا » كما قال رسول الله ﷺ ، فقد دعا القرآن إلى إقامة المساجد وعمارتها ، وعدّها بيوت الله في الأرض ليُذكر فيها اسمه بالغدوّ والآصال .

ولقد منع بعض علماء المسلمين بناء المساجد في مباحات الطرق التي وضعت لانتفاع الناس ؛ لأنه إذا بني بها مسجد تعطل انتفاعهم .

وإذا رأى الحاكم المسلم أو من يقوم مقامه أن المكان الذي أقيم فيه المسجد غير مناسب ، أو خاف أن تنقضه اللصوص نقصه وحفظه ، وإذا رأى أن يبنى بهذا النقض مسجدًا آخر فقد قالوا إنه يجوز له ذلك ، والأولى أن ينقل إلى أقرب الجهات إليه ، فإن نقل إلى البعيد جاز .

ولقد قال أحد العلماء : الأصلح عندي جواز نقل المسجد إذا خرب إلى موضع آخر وهو مذهب أحمد .

فإذا نقل الإمام المسلم المسجد من مكانه القديم إلى مكان آخر قريب منه فقد قال العلماء: إنه لم ينتقل؛ لأن رحاب المسجد يعتبر من المسجد، وما بنى بجوار المسجد يعدّ من رحابه ، ويعتبر امتدادًا له .

وقد نقل عن بعض العلماء أن حريم الجوامع والمساجد إن كان الارتفاق به مضرًّا بأهل المسجد منع منه ، ولم يجز للحاكم الإذن فيه وإلا جاز .

وبناء على هذا العرض الذي قدمناه فإننا نرى أن هدم المسجد القديم ، ونقله إلى مكان جديد هو في رحاب المكان القديم . . وأن هذا النقل قد تم رعاية للمصلحة العامة التي تتمثل في انتفاع المسلمين . . يعد جائزًا شرعًا .

والمصلحة العامة جانب معتبر في تشريع الإسلام ، وإضافة إلى ذلك فإننا لا نرى بأسًا في استخدام المكان القديم للمسجد في إنشاء أي مرفق آخر يفيد المسلمين ، ما دام قد قام في المنطقة نفسها بناء لمسجد جديد في مكان قريب جديد .

والله سبحانه وتعالى أعلى وهو ولي التوفيق .

استخدام ماء المسجد في رش الطريق

يقتضي الكلام عن ذلك أن نشير إلى نقطتين رئيسيتين :

أولاهما : خصوصية المسجد وقدسيته .

ثانيهما : استخدام الماء وضوابطه .

فالمساجد خالصة لعبادة الله سبحانه ، وهي محررة أن يملك العباد فيها شيئًا غير العبادة ، وبناء على ذلك فقد خرجت من ملك الناس إلى ملك الله ، ومن هنا صدق عليها وصف « بيوت الله » .

فمن بنى مسجدًا ، ثم تحكم فيه من حيث إدخال بعض المسلمين فيه ، ومنع البعض الآخر من ذلك . . فإن هذا (البناء) لا يعد مسجدًا ، ولا يكون بيتًا من بيوت الله .

أما استخدام الماء فإن له ضـوابطه وآدابـه ، فهو يستخدم فيما شرع فيه ، ولا يخرج هذا الاستخدام عن حدود الحاجة .

ومـن ضـوابط الاسـتخدام ـ حتـى في الوضـوء ـ أن لا يسـرف المتوضـئ في غسل الأعضاء أكثر من ثلاث مرات ؛ لأن الزيادة عن ذلك تكـون تبديـدًا للمـاء فيما لا يجوز ، وتكثر الزيادة فيما إذا كان الماء مملوكًا أو مباحًا ، أمـا إذا كـان موقوفًـا علـى مـن يتطهـر بـه أو يسـتخدمه في الشـرب كمـاء المـدارس ومـاء المساجد ، فإن الإسراف في استخدامه يتجاوز الكراهة إلى الحرمة . ولقـد علّـم الرسول أصحابه درسًا في اسـتخدام المـاء في الوضـوء ، فغسـل بعـض أعضـائه ثلاثًا ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم .

ومعيار الإسراف في استعمال الماء أن يستعمل فوق الحاجة الشرعية ، ودليل ذلك أن الرسول مرّ بأحد أصحابه وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ فقال : نعم وإن كنت على نهر جار .

وإذا كان ذلك يقال في الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به ؟ فما بالنا في رش الماء في الطرقات ونحن في هذه الأيام في أزمة مياه ؟

وإذا كان الإسراف في الماء مكروهًا ولو كنت على نهر جار ، فما بالنا بالإسراف في ماء المساجد الذي أعد لوضوء المصلين واغتسالهم ؟!

إن المرافق العامة وإن كانت مباحة لعامة الناس لقوله ﷺ : الناس شركاء في ثلاثة ، منها الماء ، فإن هذه الشركة محكومة بالمحافظة على هذه المرافق ، والحكمة في استخدامها حتى نحقق مقصود الشارع في المحافظة على الضروريات وإن ضحينا في سبيل ذلك ببعض التحسينيات ، والضروريات هنا هي استعمال الماء للشرب والاغتسال ، والكماليات أو التحسينيات هي رش المياه في الشارع لجلب الهواء أو نظافة الطريق ، أو غير ذلك .

ضرب المعلم لتلاميذه :

للتعليم منزلة جليلة في الإسلام ، ويكفي أن رسول الله ﷺ قد سمى نفسه «معلمًا» في قوله : « إن الله لم يبعثني مُعنِتا ولا متعنتا ، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا »[1].

ومن أجل ذلك فإن للمعلم آدابًا يجب أن يلتزمها مع المعلمين منها :

أن يشفق عليهم ، وأن يعاملهم كما يعامل أبناءه حرصًا عليهم ومراعاة لضعفهم ، حيث يقول الرسول المعلم عليه الصلاة والسلام : « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» ومعنى ذلك أنه يقصد إنقاذهم من نار الآخرة ، وهو أهم من إنقاذ الوالدين ولدهما من نار الدنيا .

وليس من مقتضيات التعليم التجبر على المتعلمين ، بل على المعلم أن يلين لتلاميذه ويتواضع في معاملتهم ، فقد قال عمر : « تواضعوا لمن علمكم ، وتواضعوا لمن تعلّمون ، ولا تكونوا من جباري العلماء» .

ومن لين المعاملة أن ينهي المدرس تلميذه عن سوء الأخلاق بطريق التعريض لا بطريق التصريح ، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ .

وقد يضطر المعلم إلى استخدام الضرب وسيلة إلى التأديب والتعليم في بعض الأحيان إذا لم تنفع وسيلة التعريض أو التلميح ، ويكون هذا في المراحل الأولى من التعليم كالفصول المتقدمة في المرحلة الابتدائية ، ولا يتصور الضرب من المعلم في المرحلة الثانوية أو الجامعية فإن في النفوس ـ كما يقولون ـ « ثورة وإباء» .

فإذا اضطر المعلم إلى الضرب فلا يتجاوز فيه كمًّا أو كيفًا ، فلا يسرف فيه ولا يبلغ حد الكسر أو القطع ، ومن أجل ذلك فقد استحسنوا أن يكون الضرب باليد لأنها تحس لا بالعصا التي لا تحس ، وقد قال النبي ﷺ لمرداس

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١١٠٥ من حديث جابر بن عبد الله .

المعلم : « إياك أن تضرب فوق الثلاث ، فإنك إن تضرب فوق الثلاث اقتص الله منك » [1].

على أن بعض الفقهاء لم يبيحوا الضرب من المعلم إلا بإذن ولي أمر التلميذ ؛ لأن الضرب عند التعليم غير متعارف عليه ، وإنما يكون فقط عند سوء الأدب ، وتسليم الأب ابنه إلى المعلم يكون لتعليمه ، فلهذا ليس له الضرب إلا أن يأذن له فيه نصًّا ، غير أنه نقل عن بعض الشافعية الإجماع الفعلي على جواز الضرب بدون إذن الولي [2] لأن المعلم يقوم مقام الولي في التربية والتعليم ، وقد يكون المعلم ـ أحيانًا ـ أكثر وعيًا وأكثر إشفاقًا .

وكان من ضوابط الضرب أيضًا أن يعقل الصبي معنى التأديب ، فليس للمعلم أن يضـرب الطفـل الصغير الذي لا يعقل التأديب ، ولا يعرف معناه ولا أسبابه .

ومن هنا فإن هذا الطفل لا يضرب لترك الصلاة ، ولكنه يضرب إذا بلغ عشر سنين ؛ لأنه يعقل معنى الضرب وسببه لقوله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر » [3].

وخلاصة القول أن المعلم كالوالد يباح له في التربية والتعليم ما يباح للوالد ويمنع عليه ما يمنع على الوالد .

الاتجار في سكر التموين

المقاهي التي تشتري السكر بكميات كثيرة لتقدم المشروبات لعملائها مع حرمان المستهلكين المحتاجين إلى السكر :

يتفق الفقهاء على تعريف الاحتكار بأنه استغلال لحاجة المحتاجين ، ورصد للأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان ، وأن المحتكر يشتري القوت وقت الغلاء ، ويحبسه حتى يبيعه بأكثر من ثمنه وقت الحاجة إليه .

---

(١) ابن عابدين ١/٢٣٥ ، ٥/٣٦٣ .

(٢) مغنى المحتاج ٤/١٩٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ١/٣٣٢ ، الترمذي ٢/٢٥٥ ط . الحلبى .

وإذا كان هذا هو الاحتكار الذي يتمثل في الاستيلاء على السلعة للتحكم في المحتاجين إليها عند الضرورة ، فإنه يختلف عن الادخار الذي قد يكون مطلوبًا في بعض صوره كادخار الدولة لبعض السلع التي يحتاجها الشعب . .

ومثل هذه الصورة مستفادة من قوله تعالى في سورة «يوسف» : ﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ (يوسف:٤٧) .

وخلاصة الفرق بين الاحتكار والادخار أن الاحتكار لا يكون إلا فيما يضر الناس حبسه ، أما الادخار فإنه يتحقق فيما يضر وفيما لا يضر ، وفي الأموال النقدية وغيرها ، حيث يكون الاحتكار في أقوات الناس .

وبناء على ذلك فإن المقاهي أو الأفراد الموسرين إذا بادروا إلى تلقي السلعة قبل نزولها إلى الأسواق ، فاشتروها كلها ، أو اشتروا معظمها ليستخدموها في حاجتهم الشخصية سواء أكان استخدامًا خاصًا أو متاجرة واستغلالاً ، وترتب على ذلك حرمان قطاع كبير من الشعب من الحصول على هذه السلعة ـ وأبرز مثل لها في هذه الأيام هو السكر والأرز ـ فإن ذلك يقع تحت اسم الاحتكار لا الادخار .

والاحتكار بهذه الصورة الأنانية محظور لما فيه من الإضرار بالناس ، والتضييق عليهم ، ولقد روى عن الرسول ﷺ قوله : «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه» [(١)]، كما روى عنه ﷺ أيضًا : «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه» [(٢)].

والحكمة في تحريم الاحتكار على هذه الصورة رفع الضرر عن عامة الناس ، ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئًا واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس وتعاونًا على حصول العيش .

---

(١) فيض القدير ١/١٨٢.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/١٠٠.

وهذا الحكم بتحريم الاحتكار أو كراهته كراهة تحريم يصدق فيما إذا كانت السلعة قليلة لا تكفي حاجة الناس جميعًا ، فإذا توفرت السلعة وتمكن الناس جميعاً من شرائها في أي وقت ، فلا بأس بالإقبال عليها وشراء أي كمية منها على سبيل الادخار لا على سبيل الاحتكار ، وعلى سبيل الاستخدام الشخصي لا على سبيل الاتجار .

وقد نقل عن الإمام مالك أن رفع الضرر عن الناس هو القصد من التحريم ، فإن كان الشراء لا يضر بالسوق فلا بأس [1].

وضابط ذلك مراعاة المصلحة التي هي من قبيل السياسة الشرعية الملخصة في قوله ﷺ : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» ، وقوله : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» [2] .

هل للمعاصي أثر على رزق الإنسان :

تقتضي الإجابة عن هذا السؤال أن نوضح المقصود بكل من المعصية والرزق : فإن المعصية تتمثل في ارتكاب أي فعل نهى الله عنه ، حيث إن الأصل في الإنسان أنه عبد لله ، فإذا خالف هذا الأصل فقد عصى الله ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ (الذاريات:٥٦-٥٨) .

ولقد كان رسول الله ﷺ يستعيذ من كل معصية تؤدي إلى زوال النعمة فيقول ـ فيما يرويه ابن عمر ـ رضي الله عنهما « اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحوّل عافيتك ، وفُجاءة نقمتك وجميع سخطك» [3].

---

(١) المدونة ١٠/٢٩١.

(٢) فيض القدير ٦/٣٥.

(٣) أخرجه مسلم.

كما تكون المعصية أيضًا في إلحاق الضرر بالناس وجلب المشقة عليهم ، حيث يقول الرسول ﷺ : «من ضارّ مسلمًا ضارّه الله ، ومن شاقّ مسلمًا شق الله عليه» [١].

والقلب إذا أعرض عن الله واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياة عمره ، وأفسدت عليه هذه المعاصي كل ممارساته الحياتية .

وقد كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمالِ والأهواءِ والأدواء» [٢].

أما الرزق فإنه ليس هو المحصور في المال وغيره من الأشياء المنظورة المحسوسة التي تقع تحت ما يعرف بالرزق المادّي . .

ولكن الرزق أوسع من هذا المدلول المادي . .

فحيث قال رسول الله ﷺ : «ما نقصت صدقة من مال» فسر العلماء عدم النقص بمعنيين : **الأول** : البركة ودفع الآفات ، فيجبر النقص المادي بالبركة ، حيث يبارك الله في القليل فيسدّ مسدّ الكثير . **والثاني** : أنه يحصل بالثواب الحاصل عن الصدقة جبران عينها ، فكأن الصدقة لم تُنقص المال .

وإذن فإن المؤمن يعيش في حالة من الرزق المتمثل في الرضا بقضاء الله والتوكل عليه ، فعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا» .

والرضا هو جنة الإنسان في الدنيا كما يقول الحكماء ، وحيث يرغب الرسول في الرزق الناتج عن الطاعة بقوله : «من أحب أن يُبسط له في رزقه ، وأن يُنْسَأَ له في أثره فليصل رحمه» [٣] وقد يُظَنّ أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي .

(٢) أخرجه الترمذي .

(٣) أخرجه البخاري .

ولكن الجمع بينهما وارد حيث إن الزيادة المقصودة هي البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة ، والبركة في الذرية الصالحة التي تدعو له ، كما تكون الزيادة في نفس الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله وعلمه ورزقه .

وإذا كان الرسول قد رغّب في هذا الرزق الناتج عن الطاعة ، قد أنذر من التكالب على الرزق الناتج عن المعصية في قوله : « تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة : إن أُعطى رضى ، وإن لم يُعط لم يرض» [1].

أما إذا حصرنا الرزق في المعنى المادي وكثرة الأموال ، فهذا لا يتأثر بطاعة أو معصية .

فإن الله واسع الرحمة ، وقد جعل رزق الدنيا عامًّا للمؤمن والكافر ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ .

والله يعطي الدنيا لمن يحب ولمن لا يحب ، ولكنه لا يعطي الدين إلا لمن أحب ولكن تمتيع العاصي بالرزق محدود بهذا العمر القصير ، حيث يقول الله سبحانه : ﴿ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (البقرة:١٢٦) .

أي أن الله يرزق من كفر أيضًا فيمتعه بهذا الرزق قليلاً هو مدة وجوده في الدنيا ، وليس له في الآخرة من نصيب ، حيث يقول سبحانه : ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾

(آل عمران ١٩٦، ١٩٧) .

رؤية لحالة الرق . . وملك اليمين :

وأسمّيها «حالة» لأنها كانت مرحلة زمنية موقوتة ، وانقضت بانقضاء هذه المرحلة ، فلا سبيل إلى عودتها من جديد .

ومن هنا نستطيع أن نقول إن الإسلام قد ألغى «حالة» الرق ، في الوقت الذي نقول فيه : إن الإسلام قد حرّم الخمر .

---

(١) أخرجه البخاري .

وحين ألغى الإسلام حالة الرق كان بمثابة إعادة الإنسان إلى أصله ، والأصل هو الحرية ، والاسترقاق استثناء من هذا الأصل .

ولكنه حرّم الخمر بنص قرآني ، لأن شرب الخمر كان «عادة» جاهلية امتدت إلى صدر الإسلام ، وممارسة «حياتية» لم ير بعض ممن أسلموا حديثًا حرجًا في شربها حيث قالوا : «خيّرنا ربنا فاخترنا» ، ردًّا على قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة:٩١) ؟

فكأنهم تخيلوا أن الله يسألهم سؤالاً ، وأنهم يجيبون عن هذا السؤال .

فكان لابد من بيان شافٍ في الخمر كما قال عمر بن الخطاب ، وكان لابد أن يأتي هذا «البيان» بالتحريم الصريح بعد أن عطف القرآن الرزق الحسن على الخمر في قوله تعالى : ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ (النحل:٦٧).

وبعد أن كان النهي عن الشرب مقصوراً على الصلاة في حالة السكر ﴿ لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ (النساء:٤٣).

ولم يكن الشأن في التعامل مع الرق وملك اليمين بهذا الأسلوب ، حيث تعامل القرآن مع الرق على أنه «حالة» اقتصادية قائمة ، وحالة اجتماعية يشكّل الرق جزءًا كبيرًا من جوانبها ، ولابد من التعامل مع هذا الواقع والالتفاف حوله لرسم خطة «منهجية» لإلغائه .

جاء الإسلام ـ إذن ـ فكان من أوائل آيات القرآن نزولاً قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ (البلد:١٢، ١٣) .

أي أن التقرب إلى الله ، واجتياز «عقبة» العذاب تكون في فك الرقاب .

ثم تتابعت الآيات والسنن في الترغيب في ذلك : فتحرير الرقاب كفارة لكثير من الآثام ، كقتل النفس والظهار والحنث في اليمين والفطر عمدًا في رمضان .

ولم يذكر الاسترقاق في القرآن حتى في حالة أسرى الحرب ، وهي المصدر الرئيس للاسترقاق ، بل كان مصيرهم محصورًا في شيئين : المنّ عليهم بالعفو ، أو قبول الفداء منهم حيث يقول سبحانه : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (محمد:٤) .

ولقد كانت هذه الخطوات من القرآن تمهيدًا لمنع الرق ، ولكنه لم يمنعه منعًا باتًا لأنه ـ كما يقول الأصوليون ـ (مما عمت به البلوى) ، أي أنه فرض نفسه ، وشكّل واقعًا اجتماعيًا وحالة اقتصادية .

ولما جاء الوقت الذي تقتضي فيه المصلحة العامة منعه مع عدم وجود مفسدة تعارض المنع وترجح عليه ، كان لأولى الأمر منعه ، فإن المصلحة أصل في الأحكام السياسية والمدنية يُرجع إليه في غير تحليل المحرمات أو إبطال الواجبات .

ولابد أن نؤكد هنا أن الاسترقاق الذي شاع في العصور الحديثة سواء ما كان منه في بلاد السودان ، وما كان في بلاد البيض كبنات الشراكسة اللواتي كن يبعن في الآستانة)

. . . هذا الاسترقاق غير شرعي ، ولا يُسأل عنه الإسلام [1].

وحيث كان الرق هكذا يشكّل وضعًا اجتماعيًا اقتصاديًا ، فإن الأوضاع المعقدة تحتاج إلى تعديل شامل لمقوماتها وارتباطاتها قبل تعديل ظواهرها وآثارها ، والعرف الدولي يحتاج إلى اتفاقات دولية ومعاهدات اجتماعية .

ومن هنا فقد اختار الإسلام أن يجفف منابع الرق حتى ينتهي بالتدريج إلى إلغائه ، ولم يشأ أن يلغيه دفعة واحدة أو بالنص حتى لا يحدث هزة اجتماعية لا يمكن ضبطها ولا التحكم فيها [2] .

---

(١) انظر : تفسير المنار ٩/٥ .

(٢) انظر : في ظلال القرآن ٢٣٠/٣ .

تطبيقات فقهية :

- اتفق الفقهاء على أن اللقيط إذ وُجد ولم يُعرف نسبه ، فهو حر ، اتباعًا للأصل ، وليس عبدًا اتباعًا لعادة الناس .

فإن الله خلق آدم وذريته أحرارًا ، والرق عارض ، فإذا لم يُعلم العارض فإن له حكم الأصل [1].

- حرمت الشريعة الإسلامية إيقاع الرق على الحر من الأصل ، فقال الرسول ﷺ : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . . . منهم» « . . ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه»[2] أي رجل ضرب الرق على رجل حر فباعه ، ثم استخدم ثمنه في نفقاته الخاصة .
- نهى عمر عن بيع (أمهات الأولاد) أو وراثتهن ، وإذا مات سيدها فهي حرة[3].
- نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها إذا وقعا في الأسر ، وذلك ببيع أو استرقاق أو نحو ذلك [4] .
- استحدث الإسلام أشكالاً وأساليب لتهذيب « حالة الرق» :

أ- أوجد نظام (أم الولد) وهي الجارية التي ولدت من سيدها ، فإنها تكون مستحقة للحرية بوفاة سيدها .

ب ـ نظام (المكاتب) وهو العبد الذي يشتري نفسه من سيده بمال يؤديه على فترات ، وهو مستحق للحرية بمجرد الأداء .

ولإعانة هذا المكاتب على الأداء كان من مصارف الزكاة قوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ (البقرة:١٧٧) أي العمل تحرير الرقاب بمساعدة المكاتبين .

---

(١) المغني لابن قدامة ٦٧٩/٥ ، كشاف القناع ٣٩٢/٦ ، فتح القدير ٢٥٠/٦ .

(٢) فتح الباري ٤١٧/٤ .

(٣) رواه مالك والبيهقي .

(٤) ابن ماجه ٤٨٠/٣ ، زاد المعاد ١١٢ .

جـ ـ نظام (المدبّر) والتدبير أن يجعل السيد عبده حرا بمجرد وفاة السيد [1].

ما يقال عن ملك اليمين في الإسلام :

أكثرَ بعضُ الكتّاب عن حالات ملك اليمين في الإسلام حتى صوروا الحروب الإسلامية وكأنها هي التي ملأت القصور بالجواري ، وكافأت المجاهدين بملك اليمين .

ولقد كان أكثر سبي من النساء وقعن في يد المسلمين هن «سبايا أوطاس»

وحقيقة الأمر في هؤلاء السبايا أنهن وقعن فعلاً في أيدي المسلمين ، ولكن ما إن وقعن حتى جاء وفد من هوازن فسألوا الرسول أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم :

اختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال ، فقالوا : إنا نختار سبينا ، فقال رسول الله : أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم . . . ثم إنه دعا المسلمين إلى رد ما وقع في أيديهم من سبى ، ولهم فدية من الإبل ، ولهم الجنة .

فما بقيت سبيّة في أيدي المسلمين ، ومعنى هذا أن الرسول لم يكد يقسم السبايا على الغانمين حتى دعاهم إلى المن عليهم ، وردهم إلى أهلهم ، وقد استجاب المسلمون لما دعاهم إليه الرسول .

فلم تبق واحدة من السبايا في أيدي الغانمين .

فمن أين جاء «ملك اليمين» بعد ذلك ؟

سبى الرسول في الغزوات :

إذا كان قد ورد في القرآن الكريم مصطلح «ملك اليمين» أو «ما ملكت أيمانكم» ، فلقد ورد كما أسلفنا لينظم وضعًا قائمًا بالفعل ، وليرسم له سياسة تتفق مع مبادئ الإسلام .

وإذا كان الرسول هو قدوة المسلمين ، فإن هذه هي بعض «الحالات» التي تعامل معها الرسول في موضوع السبي :

---

(١) ابن عابدين ٣/١٢.

- جويرية بنت الحارث : وقد سبيت في غزوة بني المصطلق ، وطلب الذي سباها فديتها ، فأدى الرسول هذه الفدية من ماله . . وحررها . . وتزوجها (يعني لم تعد سبيّة) .
- ريحانة بنت يزيد : من بني النضير ، وقد أصدقها الرسول ١٢ أوقية ، وأعتقها ، وتزوجها ، ثم إنها طلبت الطلاق فطلقها .
- صفية بنت حيّي بن أخطب : من سبى بني قريظة ، أعتقها الرسول ، وجعل إعتاقها صداقها .
- مارية القبطية : وقد بعث بها المقوقس إلى رسول الله ، فكانت هي الوحيدة «ملك اليمين» ، فلما ولدت له إبراهيم قال : «أعتقها ولدها» فكانت زوجة حرة لا أمة ملك يمين[١] .

ومثل هذه الحالات كانت نماذج لسعي الإسلام إلى تحرير الرقيق ، وإطلاق ملك اليمين لا إلى ضرب الرق على الناس الذين خلقهم الله أحرارًا .

الفتوى والإفتاء :

انتشرت في هذه الأيام ظاهرة الإفتاء ، وتعرض لها قليل ممن يحسنونها ، وكثير ممن لا يحسنونها ، وهذه ظاهرة خطيرة تهدد حقيقة الدين والتدين ، وقد حذّر الرسول ﷺ منها حيث قال :

«إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور العلماء ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رءوسًا جُهّالا فسئلوا ، فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا»[٢].

وهذا يبين منزلة الفتوى التي عرّفها علماء الأصول والفقهاء بأنها تبين للحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه [٣] ، ومعنى ذلك أن منزلتها ظاهرة في

---

(١) السيرة الحلبية ٤٣٤/٢ ، سيرة ابن هشام ٢٤٥/٣ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٤/٨.

(٢) أخرجه البخاري . فتح الباري ١٩٤ ، مسلم ٤ / ٢٠٥٨ .

(٣) شرح المنتهى ٣ / ٤٥٦ . ط . أنصار السنة .

بيان الحكم الشرعي ، وفي اعتمادها أساسًا على الدليل القطعي الذي لا يتسرب إليه شيء من الظن .

كما عرّفوا المفتي بأنه من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية على أساس أن الاجتهاد الفقهي لا يتجزأ ، وعلى اعتبار أن من علم بجزئية صغيرة من جزئيات الفقه لا يصلح للجلوس للإفتاء[1].

ومع هذا التأكيد على خطورة الفتوى وعلى منزلة الإفتاء فإنه لا إلزام للمستفتي بالفتوى التي سمعها ، وله أن يأخذ بها إن رآها صوابًا ، وله أن يتركها ويأخذ بفتوى مفت آخر ، إلا إذا أجمع المفتون على رأي شرعي واحد[2]، فهذا يشبه الإجماع الذي يعد مصدرًا رئيسًا من مصادر التشريع الإسلامي .

ولتكون للإفتاء منزلته ومشروعيته ، كانت له ضوابط منها أن يتعين في شخص معين إذا لم يوجد في البلد غيره ، فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على الأول ، كما يجب أن يكون المسئول عالمًا بالحكم ، وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب ، وقد قالوا : من قال لا أدري فقد أجاب .

كما أن على المستفتي أن يختار سؤاله الذي يتوجه به إلى المفتي ، فلا يكون السؤال عن أمر غير واقع أو نادر الوقوع ، ولا يكون عن أمر لا منفعة فيه للسائل ولسائر المسلمين ، وأخيرًا فإننا نذكّر الذين يتجرءون على الفتوى بعلم قليل أو بغير علم الإطلاق بقول الله سبحانه : ﴿ **وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأعراف:٣٣)

وقد وردت عن الرسول ﷺ روايات كثيرة في التحذير من التجرؤ على الإفتاء منها قوله : « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار »[3].

---

(١) البحر المحيط ٦ / ٣٠٦ .

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٣٦ ، ٣٨ - الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي ص ٢٠ .

(٣) أخرجه الدارمي ١ / ٥٧ من حديث عبد الله بن أبي جعفر .

وهذا دليل على أن الإفتاء بغير علم حرام لأنه يتضمن الكذب على الله وعلى رسوله .

كما يقول ﷺ أيضًا : «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه»[1].

وهذا الحديث الشريف يحدد المسئولية على كل من المستفتي والمفتي ، فليحذر كل منهما ، ولنتأدب جميعًا بقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل:٤٣) .

أثر الإثبات في توصيف الجريمة الحدّية :

الحدّ ـ اصطلاحًا ـ عقوبة مقدّرة وجبت حقًا لله تعالى كما في الزنى ، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف .

ومن هنا فإنه يختلف عن التعزير الذي هو عقوبة غير مقدّرة ، ويختلف عن القصاص لأنه حق خالص للعبد .

ويطلق الحد مجازًا على الجريمة التي تستوجب العقوبة الحدية [2]

ولقد تعددت أقوال الفقهاء في عدد الحدود المتفق عليها : فجعلها البعض خمسة ، وزاد الحنفية حد الشرب فجعلوها ستة ، وأضاف المالكية حدّين هما الردة والبغي فجعلوها سبعة ، كما أضاف الشافعية إلى هذه السبعة حدًّا آخر هو القصاص فكانت ثمانية [3] .

الإثبات في الحدود

تثبت الحدود بوسائل متعددة منها :

البيّنة أو إقرار الجاني أو شهادة الشهود

---

(١) أخرجه الحاكم ١ / ١٢٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٤٠ ، كشاف القناع ٦/٧٧ ، نيل الأوطار ٧/٢٥٠ .

(٣) الطحطاوي ٢/٣٨٨ ، الشرح الصغير ٤/٢٢٥ ، كشاف القناع ٦/٧٧ .

والبينة ـ من حيث هي وسيلة للإثبات ـ تكون في جريمة الزنى بالذات باشتراط عدد الشهود ، فلا يقلّون عن أربعة لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ (النساء:١٥)

كما يشترط في الإقرار أن يكون باللفظ الصريح لا بالكتابة ولا بالإشارة إلا إذا كان المقرّ أخرس وقادرًا على الإشارة المفهمة .

وقد تثبت الجريمة بالقرينة ، والقرينة المعتبرة في الزنى هي ظهور الحمل في امرأة غير متزوجة ، والقرينة في شرب الخمر تكون في الرائحة والسكر ووجود الخمر عند المتهم ، وفي السرقة تكون في وجود المال المسروق عند المتهم ، ووجود آثار المتهم في موضع السرقة [1] . . .

الحدّ بين إسقاطه وتعديله

بقدر ما تكون إقامة الحدود حقًّا خالصًا لله تعالى ، فإن هناك ضوابط حاسمة لوجوب إقامتها ، وإن هناك أسبابًا مانعة لدرئها أو تعديلها أو تحويلها .

من هذه الموانع :

الشبهة :

والشبهة هي ما يشبه الثابت وليس بثابت ، وأثرها على العقوبة الحدية أنها تدرؤها لقوله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات »[2].

وهذه الشبهة قد تكون في الفاعل كمن وطئ امرأة يظنها زوجته ، وقد تكون في المحل كمن يملك جارية مشتركة مع آخر فوطئها بشبهة الملك .

الرجوع في الإقرار :

إذا كانت الحدود تثبت بالإقرار ، فإنها تسقط بالرجوع عن هذا الإقرار إذا كان الحد حقًّا خالصًا لله ، فإن ماعِزًا قد أقرّ بالزنى ، فكان الرسول ﷺ يلقّنه الرجوع ويحفزه إليه .

---

(١) التاج والإكليل ٦/٢٩٦ ، المغني ٨/٢١٠ .

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ١٢/١٢٦) ومسلم (٣/١٢١٩) ، الترمذي ٣/٥٠٢ ، ونقل عن ابن حجر قوله : « في سنده من لا يعرف » .

والرجوع كما يتحقق بالقول الصريح يكون بالدلالة بأن يهرب الجاني ويفرّ أثناء الرجم [1].

تحوّل الجريمة وتعديل العقوبة :

يتبين مما سبق أن موانع العقوبة مترتبة على تحوّل وصف الجريمة ، فقد يترتب على هذا (التحوّل) سقوط الجريمة أصلاً ، وقد يترتب على هذا التحوّل تغيّر الوصف ، فتكون الجريمة الحدّية مثلاً جريمة تعزيرية .

فلقد شهد أربعة من الشهود ـ مثلاً ـ على جريمة زنى أمام عمر ، ولكنهم لم يشهدوا إلا على وجود رجل وامرأة أجنبية عنه في سرير واحد ، وعلى الرغم من أن عمر ﷺ قد رفض أن تكون هذه شهادة على جريمة الزنى ، فقد كان يمكن أن يعزّر على جريمة هذين الشخصين في سرير واحد ، وكلاهما أجنبي عن الآخر .

فإذا لم تثبت الجريمة الحدّية ، وإذا سقط الحد وهو عقوبة مقدّرة ، فليس معنى ذلك سقوط العقوبة على إطلاقها ، فقد تتحول إلى عقوبة تعزيرية غير مقدّرة يترك تقديرها إلى الحاكم .

فلقد سأل الرسول ﷺ ماعزا بعد إقراره بالزنى فقال له : لعلك قبلّت ، أو غمزت ، أو نظرت»[2].

فتنتقل بذلك جريمة الزنى الحدّية إلى جريمة تعزيرية على التقبيل أو الغمز أو النظر .

والحاصل من هذا كون الحد يُحتال في درئه ، ومعلوم أن قصد الاحتيال كان بعد الثبوت .

---

(١) البدائع ٦١/٧ ، الشرح الصغير ٤٥٣/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الفتح ١٣٥/١٢ .

حول جريمة الزنى

● من شروط حد الزنى أن يكون من صدر عنه الزنى عالمًا بالتحريم ، فإذا لم يكن عالمًا لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن بلاد المسلمين لم يجب عليه الحد للشبهة ؛ لأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم .

كما لا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم بحرمة الجريمة نفسها[1].

● تتحول العقوبة الحدّية إلى عقوبة تعزيرية إذا قامت شبهة في العقد ، ويظهر ذلك في نكاح المحارم .

فإذا وطئ شخص إحدى محارمه بعد العقد عليها فلا حدّ عليه عند أبي حنيفة ، ولكنه يعاقب عقوبة تعزيرية شديدة ، وهذه العقوبة تكون سياسة لا حدًّا إذا كان عالمًا بالتحريم ، فإن لم يكن عالمًا به فلا حدّ عليه ولا تعزير .

ومعنى ذلك أن وجود العقد ينفي الحد عند أبي حنيفة حلالاً كان العقد أو حرامًا ، علم الواطئ أنه محرم أم لم يعلم .

بينما يجب الحد على الواطئ ـ عند أبي يوسف ومحمد ـ إذا كان عالمًا بالحرمة ؛ لأن وطء المحارم ـ مع العلم بالحرمة ـ يكون زنى حقيقة ، والشبهة عندهما إنما تنتفي إذا كان النكاح مجمعًا على تحريمه حرمة تأبيد .

ولكن الفتوى عند الحنفية على قول أبي حنيفة [2] ، وعلى خلاف ما نرى .

● كما تدرأ العقوبة الحدية ـ في الزني ـ عند الحنابلة بالإكراه ، فمن أكرهت على الزنى فلا حدّ عليها ولا تعزير ، فقد استُكرهت امرأة على عهد الرسول فدرأ عنها الحد [3].

---

(١) ابن عابدين ١٤٢/٣ ، شرح فتح القدير ٣٩/٥ . حاشية الدسوقي ٣١٦/٤ ، كشاف القناع ٩٧/٦ .

(٢) ابن عابدين ١٥٠/٣ ، تبيين الحقائق ١٧٥/٣ ، الفتاوى الهندية ١٤٧/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥٠/٩ ، البيهقي ٢٣٥/٨ ، الإنصاف ١٨٢/١٠ .

● عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن الشهود الأربعة على الزنى لابد أن يعينّوا المرأة التي شهدوا عليها ، ولو شهدوا بأنه زنى (بامرأة) لا يعرفونها ، فلا يجب الحد ؛ لاحتمال أن تكون امرأته أو أمته [1] .

الاعتداء على الطريق العام بإلقاء المخلفات فيه :

لقد نظم الإسلام الحقوق إلى قسمين : قسم عام يشترك فيه الناس جميعًا ، وقسم خاص وهو ما يسمى بحقوق الأفراد في اعتناق الرأي وفي القول والعمل .

ولقد جعل الفقهاء هذا الحق العام حقًا لله ، كما جعلوا الحق الخاص حقًا للعباد ، وبينهما حق مشترك بين الله وعباده .

وكان من الحقوق العامة التي هي ملك للناس جميعًا حق المرور وهو حق ثابت للجميع ، إذ هو من المرافق العامة التي يحق للناس جميعًا الانتفاع بها دون إضرار بمصلحة الغير .

وكان من الحقوق العامة أيضًا ما سمي بحق الطريق ، وهو حق مكفول للناس جميعًا ، فعليهم أن يعترفوا به أولاً ، وعليهم أن يعملوا على صيانته والدفاع عنه ثانياً .

ولقد كان من مظاهر المحافظة على هذا الطريق أن الرسول ﷺ منع أصحابه من الجلوس على الطرقات ، فلما قالوا له : مالنا بدّ من الجلوس عليها قال : فأعطوا الطريق حقه ، ثم فصل لهم هذا الحق من رد السلام وغض البصر وغير ذلك .

ولم يكتف الإسلام بالنهي عن تعطيل الطريق العام بإلقاء مخلفات تعطّل المرور فيه ، بل أمر بتعبيد الطرقات للناس ، وكانت إماطة الأذى عن الطريق عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله .

---

(١) ابن عابدين ١٤٢/٣ ، مغني المحتاج ١٤٩/٤ ، المغنى ٢٠٠/٨ .

ومن هنا فإن الذين يسدون الطرقات بإلقاء الحجارة والرمل ومخلفات المباني مستغلين غيبة القانون في بعض الأحيان لا يعتدون فقط على حقوق الناس ، وإنما يعتدون على القانون الذي يحتكمون إليه أولاً ، ويعتدون على شريعة الله ومبادئه ثانياً ، ويعتدون بعد ذلك وقبله على إخوانهم وشركائهم في الحقوق الشرعية وفي المواطنة . . وإذا عرفوا ذلك فعليهم أن ينتهوا عن ذلك ليحافظوا على نقاء بيئتهم ونظافة وطنهم ، فيحافظوا بذلك على أنفسهم وعلى حياتهم . والله الموفق .

التمثيل بجثث الأموات :

قد يقع الخلاف أو الحرب بين الأحياء في الدنيا ، فإذا وقع الموت فقد فصل بين المتحاربين ، وصار الميت في ذمة الله .

ومن هنا قرر الشرع كرامة للميت وإن لم يكن مسلمًا ، فلا يجوز إيذاؤه ، ولا التمثيل بجثته ، لأن هذا نوع من العدوان الذي نهينا عنه بمثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠) .

وإذا مات الميت فقد أفضى إلى ربه ، وانتهت علاقته بالحياة ، وصار حسابه على الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، ومن هنا يكون التمثيل بجثته لوناً من تنازع السلطة مع ربه الذي لا ينازعه أحد في ملكه .

وإذا كان تعذيب الحي منكرًا ، فإن تعذيب الميت أشد نكرًا ؛ لأنه لا يملك الدفاع عن نفسه .

وقد قالوا في الحي إنه لا تجوز معاقبته بقطع أذنه أو شفته أو كسر عظمه ، لأن الغرض من عقوبته التأديب ، والتأديب لا يكون بالإتلاف ، كما نهى النبي ﷺ عن التمثيل بالأسرى فقال في وصيته « لا تمثلوا بهم فيمثل الله بكم ».

والميت أحرى بهذه الصيانة والكف عن الأذى ، لأنه لم يبق جسدًا حيًا وقلبًا نابضًا ، بل صار جثة هامدة وقلبًا صاعدًا إلى الله . ولكن لا يكون من قبيل

التعذيب أو التمثيل بالميت تصويره على حالته التي مات عليها لمجرد العبرة والعظة ، وقد قال الله سبحانه لفرعون : ﴿ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً ﴾ (يونس:٩٢) .

وهذا إذا أدى التصوير والنشر إلى فضح حاكم طاغية تجبر وطغى على عباد الله وهو حي ، وقد يجوز التشهير لمن كان يجاهر بالمعصية وكان هذا التشهير على سبيل نصيحة المسلمين وتحذيرهم .

كما قال الفقهاء : ينبغي أن تقام الحدود في ملأ من الناس عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور:٢) . كما قالوا في حد السرقة : يندب أن يعلق العضو المقطوع في عنق المحدود لأن في ذلك ردعًا للناس ، وقالوا في قاطع الطريق إذا صلب : يصلب ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال ، ومع ذلك فلا ينبغي للمسلم أن ينال الميت بلسانه وإن مات في الحد لقول الرسول في الغامدية بعد موتها في الحد : «لقد تابت توبة لو وزّعت على أهل الأرض جميعًا لوسعتهم».

وإذن فإن علينا أن نشتغل بحياتنا التي نعيش فيها ، وأن نترك الأموات لربهم ليحاسبهم على ما قدموا وما أخروا ، فإن الله لا يظلم الناس شيئًا ولكن الناس أنفسهم يظلمون .

الحِسْبة بين الوجوب الشرعي والإرهاب الاجتماعي :

أختار ـ هنا ـ مصطلح «الحسبة» اختصارا لمصطلح «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» قاصدًا المصطلح الثاني لما يدور حوله ـ في هذه الأيام ـ من مناقشة وجدل ، ولما بين المصطلحين من اتفاق من شبه واتفاق .

فإذا كان المقصود بالمعروف هو الأمر باتباع الرسول ودينه الذي جاء به ، وهو كل ما كان معروفًا فعله عند أهل الإيمان ، وكان المقصود بالمنكر هو فعل ما ليس فيه رضا الله تعالى .

فإن المقصود بالحسبة هو كل مشروع يؤدّى لله تعالى ، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة ونحوهم .

وبناء على ذلك فإن الالتزام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي يتفق الأئمة على مشروعيته ، وتتطابق آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول وإجماع المسلمين على أنه من النصيحة التي هي الدين ، و«الدين النصيحة» [1].

يقول الله سبحانه : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (آل عمران:١٠٤) سواء أفادت كلمة «منكم» بعض الأمة أو كل الأمة على اختلافٍ مجاله آراء المفسرين .

كما يقول الرسول ﷺ : «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» [2].

وكلمة «منكم» في هذا الحديث موجهة إلى أمة المسلمين جميعًا ، وهي التي كانت ﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران:١١٠) ، وكانت العلة التي أضفت عليها هذه «الخيرية» متمثلة في قوله تعالى : ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران:١١٠) .

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا التأكيد من القرآن والسنة ، وعلى هذه الأهمية من سلوك الأمة ، فإنه ـ كما يقول الإمام الغزالي ـ أصل الدين وأساس رسالة المرسلين [3].

وإذا كان كذلك فإن (الحكم التكليفي) فيه يتدرج صعودًا من كونه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين (وهو مذهب أهل السنة) ، أو فرض عين إذا تمكن (المسلم الفرد) من إزالته ، أو كان هذا (الفرد) زوجًا فرأى من

---

(١) شرح النووي على مسلم ٢/٢٢ .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) إحياء علوم الدين ٢/٣٩١ .

زوجته أو أحد أولاده منكرًا . . أو كان رجلاً (مسئولاً) ، فإنه يتعين عليه النهي عن المنكر لاختصاصه بهذا الفرض .

وحيث تصعد سمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأمة فتجعلها «خير أمة أخرجت للناس» ، فإن التخلّي عن هذه السمة ينحطّ بالأمة حتى يجعلها أمة «ملعونة» بنص القرآن : يقول الله سبحانه : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ ﴾ لماذا ؟ ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴾ (المائدة:٧٨) وماذا كانت المعصية ؟ ﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ (المائدة:٧٩)

وجاء ـ فيما رواه ابن مسعود ـ أن رسول الله ﷺ قال : «لتأمُرنّ بالمعروف ولتنهوُنّ عن المنكر ولتأخُذنّ على يدي الظالم ولتأطرنّه على الحق أطْر»(*)[1].

وإذا كان الأمر كذلك فإن كل مسلم عاقل بلغ سن التكليف وكان عادلاً غير فاسق ، فإنه مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دائرة اختصاصه : تضيق هذه الدائرة إذا ضاق هذا الاختصاص ، وتتسع إذا اتسع بأن كان حاكمًا أو أحد (ولاة الأمر) ، أو القول (بمأسسة) هذا الواجب وحصره على جهة أو مؤسسة معينة فإنه قول غير مبرر . ترى لو أنني رأيت لصًّا يسرق وكان في إمكاني منعه من السرقة ، أكان عليّ أن أنتظر حتى أستأذن (مؤسسة الأمر بالمعروف) في منعه ؟ وإذا رأيت غريقًا يغرق وكنت قادرًا على إنقاذه . . هل أعفى نفسي من هذه (المهمة) لتتولاها (جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ؟! حين ذلك أكون قد أهملت «الحسبة» التي هي واجب شرعي ، والتي لا تدخل في اختصاص الولاة أو المؤسسات . أما الخوف الذي تثيره وسائل الإعلام من قيام هذه الجماعة في هذه الظروف ، فإنه استفزاز سيئ

(*) ثم هو يضيف إلى هذه الرواية قوله ﷺ في رواية أخرى : «أو ليسلطنّ الله عليكم شراركم ، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم» .

(١) الترغيب والترهيب ٣/٢٢٩.

لمشاعر البسطاء من الناس ، وهو استنكار للممارسة العملية للمبدأ لا للمبدأ في ذاته وربما يذهب هؤلاء (المستنكرون) إلى استحضار صور (المطوّعين) في السعودية ، أولئك الذين يتنكرون خلف جلابيبهم ولحاهم ، ويضربون بعصيّهم الرجال ليسكّروا (أي يغلقوا) دكاكينهم وقت الصلاة ، ويضربون النساء أيضًا (ليسكّرْن) وجوههن وهن سائرات في الطرقات والأسواق . . !!

وهذه الصورة لا تعبر أبدًا عن فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن هذه الفضيلة لا تخرج عن كونها دعوة إلى ﴿ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ (النحل:١٢٥) .

فإذا خرجت عن ذلك فإن الله سبحانه يقول : ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (آل عمران:١٥٩) .

ورحم الله شيخنا الشيخ محمد الغزالي الذي كان يرى أن العيب ليس في مبادئ الإسلام ، ولكن العيب يكمن في فشل بعض الدعاة إلى الإسلام .

ويلخص هذا الرأي بقوله :« إن الإسلام قضية ناجحة يتولاها محام فاشل»!!

دراسة حديثية :

أولاً : حول صيام الاثنين والخميس ورفع العمل فيهما إلى الله

- روى عن رسول الله ﷺ : « إن أعمال العباد تُعرض يوم الاثنين والخميس ، وأُحبّ أن يُعرَض عملي وأنا صائم»[1] .
- سئل رسول الله ﷺ عن صيام الاثنين والخميس فقال : « إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس» .

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٨١٤/٢) دون قوله : « وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» ، وأخرجه النسائي (٢٠٢/٤) ، وأعلّ المنذري في (مختصر السنن ٣٢٠/٣) إسناد أبي داود ، وحسّن إسناد النسائي).

● وفي سنن الترمذي[1] أنه ﷺ يتحرى الاثنين والخميس (أي بالصيام) ، ولم يذكر شيئًا عن رفع العمل . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

● وعن علقمة : قلت لعائشة رضي الله عنها : «هل كان رسول الله ﷺ يخصّ من الأيام شيئًا ؟ (أي بالصيام) ؟ قالت : لا . . كان عمله ديمة» أي دائمًا[2].

ويُشْكِل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس مع ورود أحاديث كثيرة فيهما ، ولكنها لم تصح على شرط البخاري[3] .

وقد أورد ابن حبّان حديث الباب (يعني عدم تخصيص النبي بعض الأيام بالصيام) ، وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس ، وحديثها : «كان يصوم حتى نقول لا يفطر» ، وأشار إلى أن بينها تعارضًا ، ولم يفصح عن كيفية الجمع بينها .

● سُئلت عائشة : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . فقيل لها : من أي الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم[4] .

● سُئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الاثنين فقال : «ذاك يوم وُلدتُ فيه ، ويوم بُعثت أو أُنزل عليّ فيه» .

وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس ، فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهْمًا وقال عياض ـ رحمه الله ـ : إنما ترك ذكر ذلك وسكت عنه لقوله : فيه ولدت ، وفيه بعثت ، وهذا إنما هو في يوم الاثنين دون ذكر الخميس ، فتركه مسلم لأنه رآه وهما[5].

---

(١) جـ ٣ . كتاب الصوم . باب : ما جاء في صوم الاثنين والخميس /١٢١ ، النسائى . كتاب الصيام . باب صوم النبى /٧٠ .

(٢) البخاري كتاب الصيام . حديث رقم ١٩٨٧.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري . كتاب الصيام ٢٧٨/٤.

(٤) صحيح مسلم . كتاب الصيام ٥٠/٨.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣/٨.

● روى عنه ﷺ قوله : «اطلبوا العلم كل اثنين وخميس ؛ فإنه ميّسرٌ لمن طلب».

قال ابن حبان : هذا حديث لا يصح ؛ فقد رواه محمد بن أيوب وهو يروى الموضوعات (أي الأحاديث الموضوعة) وأبوه ضعيف .

وقال يحيى : أيوب كذاب ، وقال النسائي : متروك الحديث[1].

كما رويت في بركة الاثنين والخميس أحاديث كثيرة ، وكلها لا تثبت : ففيها عبد الصمد بن موسى وقد ضعّفوه ، وفيها الواحد بن زياد وليس بشيء ، وفيها عبد الرحمن بن إسحاق وهو منكر الحديث أو متروك الحديث ، وفيها علي ابن عابس وقد قال عنه ابن حبان : فحسن خطؤه فاستحق الترك ، وفيها إبراهيم ابن سلم وهو منكر الحديث ، وفيها أبو حمزة ثابت بن دينار وقد قال عنه يحيى : إنه كذاب .

● كما جاءت أحاديث كثيرة في فضل الحجامة يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ، والنهي عنها يوم السبت ، وكلها أحاديث لا تصح .

● وجاء في صوم يوم الجمعة : «من صام ليلة الجمعة صبرًا واحتسابًا أعطى عشرة أيام من دهر لا يُشاكلُهنّ أيام الدنيا» .

وهذا حديث لا يصح لأن من رواته عبد الله بن أحمد بن عامر وهو يروى عن أبيه عن أهل البيت نسخة باطلة [2].

● وفي صوم الأربعاء والخميس : «صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس ، فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت»[3].

● وفي فضيلة ليلة النصف من شعبان : «إن الله عزّ وجلّ ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب» .

وقد قال الترمذي في هذا الحديث : هذا حديث لا يعرف ، وقد رواه يحيى عن عروة ، ويحيى لم يسمع عن عروة ، كما رواه الحجاج عن يحيى وهو لم

---

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣١٤/١.

(٢) المصدر السابق ٥٨/٢ .

(٣) قال الترمذي : هذا حديث غريب .

يسمع عنه أيضًا ، وقال الدارقطني : هذا الحديث مروى من وجوه كثيرة وإسناده مضطرب غير ثابت .

كما رواه ـ من طريق آخر ـ عطاء بن عجلان ، وقد قال عنه يحيى : إنه كذاب وقال عنه الرازي : متروك الحديث .

ومن هذا العرض لهذه الأحاديث نتبين ما يلي :

(١) أن حديث رفع الأعمال يومي الاثنين والخميس حديث واحد من طرق مختلفة ، ولا تتفق كلها على صيغة واحدة كاملة للحديث ، كما أنه لم يُرْوَ في أحد الصحيحين .

(٢) فيما يروى أن الرسول ﷺ كان يخص الاثنين والخميس بالصيام دون ذكر لمسألة رفع العمل .

وفيما يروى ـ أيضًا ـ أنه ﷺ لم يكن يخصّ بالصيام يومًا من الأيام .

وهذا تعارض يدفعه الجمع بين الروايات المختلفة بأن العبادات كلها موجهة لله سبحانه وتعالى ، وحيثما وجهت عبادتك فثم وجه الله .

(٣) إذا صحّ حديث في تخصيص وقت بعبادة معينة كالصيام ، وصح حديث آخر في تخصيص وقت آخر ، فإن دلالة ذلك توجيه المسلمين إلى عبادة الله في كل الأيام ، حيث هي أيام الله ، وإلى ذكره ـ سبحانه ـ في كل مكان وهو القائل : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ (البقرة:١٨٦).

(٤) تعارض الروايات عن تخصيص بعض الأيام دون بعضها الآخر ، وورود بعض الروايات الأخرى بأنه ﷺ «لم يكن يبالي من أيام الشهر يصوم».

يدل على استحباب دوام الصلة بالله صومًا وصلاة وذكرًا ، وترك القبول بعد ذلك إلى الله سبحانه وحده .

(٥) من خصائص التشريع الإسلامي السمح أنه كما وصفه الإمام الشاطبي بقوله : «هذه الشريعة المباركة أمية» أي أن تكاليفها السمحة في متناول العلماء كما هي في متناول العوام ، وأن كل مسلم يسلك إلى الله طريقًا

ميسورًا لا يحدّه زمان ولا مكان .

ثانياً : أحاديث حول الإسراء والمعراج

- جاء في باب (ذكر أشياء رآها الرسول ﷺ ليلة المعراج) أن الله سبحانه وتعالى قال لرسوله في هذه الليلة : «أبلغ أمتك عني السلام وأخْبِرْهم أني جعلتهم آخر الأمم لأنفح الأمم عنهم ، ولا أفضحهم عند الأمم» .

وهذا حديث لا يصح ، ومن رواته أبو عبد الله أحمد بن محمد المعروف بالنزلى ، وأحمد بن علي الأنصاري ، ومحمد بن عبد الله صاحب الشامة . . . وهم جميعًا مجاهيل [1].

- إن نبيكم ﷺ ذكر سدرة المنتهى فقال : إنّى منبئكم بشجرة فيها مثل وَكْرى الطير ، فجلس جبريل في أحدهما ، وجلست أنا بالآخر ، ثم شَخَصتْ بنا ، فصار جبريل كالحِلْس المُلقَى ، فعلمت أنه أشدّ خوفًا لله مني» . قال ابن حبان : إن من رواة هذا الحديث محمد بن ميمون ، وهو منكر الحديث جدًّا ولا يحل الاحتجاج به .
- وفي حديث آخر : «لما انتهى بي إلى السماء ما سمعت صوتًا هو أحلى من كلام ربي عزّ وجل ، فقلت : يارب . . اتخذتَ إبراهيم خليلاً ، وكلمت موسى تكليمًا ، ورفعت إدريس مكانًا عليا . فقال : يا محمد : اتخذتك خليلاً كما اتخذت إبراهيم خليلاً ، وكلمتك كما كلمت موسى تكليمًا ، وأعطيتك فاتحة الكتاب وخاتمة سورة البقرة . . . . الحديث» .

وهذا حديث لا يصح ، ففيه عمارة بن جوين وكان كذابا ، وقال أحمد : ليس هذا الحديث بشيء ، وفيه أيضًا الربيع بن بدر وهو رجل ذاهب الحديث أو متروك الحديث ، وفيه أيضًا روح بن مسافر وقد قال عنه ابن حبان : إنه يروى الأحاديث الموضوعة ، ولا تحل الرواية عنه [2].

---

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/١٧٦.

(٢) المصدر السابق ١/١٧٨.

● ولا يفوتنا . ونحن أمام هذه الأحاديث غير الثابتة ـ أن نذكر حديثًا مشهورًا رواه رواة الحديث وجرى على ألسنة المحدّثين وعرفه جمهور المسلمين .

وقد ورد هذا الحديث (في صحيح البخاري . كتاب الصلاة . رقم ٣٤٩) [١] وفيه :

- حادث شق الصدر قبل العروج إلى السماء .
- اصطحاب جبريل للرسول عليه الصلاة والسلام في أطباق السماء طبقة طبقة ، حيث التقى في كل طبقة برسول ، وحيث وصل إلى السماء السابعة وقال : « ثم عُرج بي حتى ظهرْتُ لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام . . . . ففرض الله عليّ خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى مررْت على موسى . . . . . الحديث .

وفي شرح ابن حجر العسقلاني على هذا الحديث [٢] يقول : (وقع اختلاف بين العلماء فقيل : كان الإسراء والمعراج في ليلة واحدة في يقظته ﷺ وهذا هو المشهور عند الجمهور .

وقيل : كانا جميعًا في ليلة واحدة في منامه ، وقيل : كان الإسراء في اليقظة وكان المعراج منامًا إما في تلك الليلة أو في غيرها .

وقد رَوَى هذا الحديث جماعة من الصحابة ، وفي سياق كل منهم عن النبي ما ليس عند الآخر ، ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير ألفاظها وكيفية الجمع بينها في الموضع اللائق به . .) .

والحديث رقم (١٦٣٦) مقصور على رواية شق الصدر ، وعلى عروج الرسول ﷺ إلى السماء الدنيا فقط .

وليس فيه ذكر لعروجه إلى ما بعدها من سموات .

---

(١) طرفاه في ١٦٣٦ ، ٣٤٣٢ .

(٢) كتاب الصلاة ١/٥٤٨.

وإذا كان لنا من تعليق بعد ذلك فإننا نوجزه على النحو التالي :

لقد كانت المعجزة تؤدي دورًا رئيسًا في الرسالات السابقة ، وكانت موجهة إلى غير المؤمنين ليدخلوا من خلالها إلى الدين الذي دعاهم أنبياؤهم إليه ..

وذلك نراه في دور الحيّة وعصا موسى ، وإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص : بإذن الله على يد عيسى .

فلما جاء الإسلام كانت المعجزة الكبرى عقلية متمثلة في القرآن ، وحين طولب الرسول ﷺ بمعجزات كمعجزات السابقين علّمه ربه ألا يزيد عن مثل قوله : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولاً ﴾ (الإسراء:٩٣) وقوله : ﴿ قُل لَّوْ أَنَّ عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴾ (الأنعام:٥٨) .

ولم تكن معجزة الإسراء والمعراج ـ بعد ذلك ـ موجهة إلى الكفار ليؤمنوا ، ولكنها ـ بالدرجة الأولى ـ كانت موجهة إلى المؤمنين ليزدادوا إيمانًا .

ومن هنا كان سؤال أبي بكر رضي الله عنه ـ في أول الأمر ـ : « أوَ قد قال ذلك ؟ ! فلما تأكد أنه ﷺ قال ذلك قال : « إن كان قال ذلك فقد صدق».

ونحن المسلمين نؤمن بهذه المعجزة من حيث هي قرآن يتلى ، والقرآن قطعيّ الثبوت ، فلا يسعنا إلا ما جاء في مثل قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴾ (النجم:١٨) ، ولا نُكلَّف بالتفتيش عن كنه هذه (الآيات الكبرى) إلا بقدر ما يدلنا عليها دليل قطعي الثبوت من قرآن أو سنة . . . والله أعلم .

الجاسوسية . . والجواسيس :

من واجب كل دولة أن تحمي حدودها ، وأن تكون لها أسرار تدافع عنها وتمنعها من التسرب إلى خارجها .

ومن حقها أن تأخذ بالشدة من يعتدي على هذه الحدود ، ومن يفشي هذه الأسرار فيعرّض أمنها للخطر ، وأسرارها للانتشار .

ومن أخطر الجرائم التي تهدد أمن الوطن والمواطنين . . . الجاسوسية ، فلقد نهى القرآن الكريم عن التجسس بوجه عام كرذيلة من الرذائل فقال : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (الحجرات:١٢) ، حيث اعتبر أن في التجسس تتبعًا للعورات ، وكشفًا عدوانيًا لما يريد الناس ستره من أمورهم ، وقال ﷺ : «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه ، لا تتّبعوا عورات المسلمين ، فإن من تتبّع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته»[1] .

ولم يقتصر النهي على التجسس على الأوطان ، بل امتد إلى التجسس على البيوت ، فقال ﷺ : «من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حلّ لهم أن يفقئوا عينه»[2].

وإذا كان من حق الدولة الحديثة أن تعاقب المتجسسين على أمنها وسياستها ، فإن من حقها أيضًا أن تتجسس على أعدائها في الداخل والخارج : فتتجسس على اللصوص وقطاع الطرق وتطاردهم ، حيث لا تكون محاربتهم إلا بالتجسس عليهم ، وتتجسس على أعدائها الذين يحاربونها بالشائعات أحيانًا وبالحروب أحيانًا ، فتبعث الجواسيس لتعرف أخبار جيش الكفار من عدة وعتاد ، وإذا كان الرسول ﷺ قد قبض على جواسيس قريش على المسلمين ، فإنه قد بعث جواسيس من المسلمين على قريش في غزوة بدر وما بعدها من غزوات ، وهذا كما أنه يمثل واجبًا ، فإنه أيضًا يمثل حقًا ، والحرب خدعة .

وإذا كان الجاسوس من دولة محاربة ، وكان من شأن تجسسه إلحاق الضرر البليغ بالوطن وأمنه ، فإنه قد استوجب عقوبة مناسبة قد تصل إلى الإعدام .

وإذا كان هذا الجاسوس قد دخل الوطن بأمان فيما يعرف الآن بتأشيرة الدخول ، فاندس بين المواطنين ، وعاث في الوطن فسادًا ، فقد نقض بنفسه هذا الأمان ، واستحق العقوبة التي قد تصل إلى الإعدام ، والمرأة والرجل في ذلك

---

(١) الترمذي ٤/٢١٠٨.

(٢) مسلم ٣/١٦٩٩.

سواء ، ولقد انعقد ما يشبه إجماعًا من الفقهاء على أن الجاسوس الحربي مباح الدم مستحق للقتل ، وقال بعضهم : الجاسوس الكافر يقتل ، والجاسوس المسلم أو الذمي يعاقبان إلا إن ألحقا الضرر بالوطن أو الدين فإنهما يقتلان، واتجه المالكية إلى أن الجاسوس المستأمن يقتل ولا يستتاب ، ولا دية لورثته كأنه محارب، وقد يضعف مواطن من المواطنين فيقع في حريمة التجسس على بلاده ، وهذا يترك أمره إلى الحاكم في تقرير العقوبة أو العفو ، فلقد نزل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ (المائدة: ٥١) في حاطب بن أبي بلتعة ـ وكان مسلمًا بدريًا ـ ولكنه كتب إلى قريش يحذرهم من غزو المسلمين لهم ، وكانَ من رأي عمر قتله على أنه جاسوس ، ولكن الرسول عفا عنه قائلاً : «لعلّ الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

ونحب ـ في الختام ـ أن ننوه إلى أنه إذا كان من حق الدولة معاقبة الجواسيس عليها ، فإن من واجبها أن تكون يقظة ، فتحرس حدودها من التسلل إلى الداخل ، وتحرس داخلها من تسلل جواسيس الخارج إلى صفوف المواطنين وتجمعاتهم ونواديهم وأماكن عبادتهم ، فإن الرسول يقول : «أنت على ثغرة من ثغر الإسلام فلا يؤتين من قبلك» .

الهدية والإهـداء :

الأصل في الهدية أنها تعبير عن المودة المتبادلة بين صديقين متحابين ، وليس لها غرض إلا هذا التعبير ، فإذا تجاوزت ذلك فقد خرجت عن معنى الهدية وهو معنى مشروع إلى معنى آخر غير مشروع .

ولقد كان من شروط الهدية أن تكون مملوكة أصلاً للمهدي ، فلا تجوز الهدية من الأموال العامة المباحة للأمة كلها ؛ لأنها ـ حـينئذٍ ـ تكون هبة ممن لا يملك الهبة .

وإذا كان الفقهاء قد قسموا الهدايا أقسامًا فجعلوا بعضها حلالاً من الجانبين كالإهداء للتودد ، أو حـرامًا من الجانبين كالإهـداء على الإعانة على الظلم ، أو حرامًا على الأخذ فقط إذا أهديناه لنكفّه عن ظلمه . .

فقد جعلوا من الهدايا المحرمة هدايا العمال وأصحاب الولايات على الناس كالقاضي والوزير وغيرهما من الذين يتولون وظائف عامة للشعب ، سواء أكانت الهدية عينًا كسيارة أو قطعة ذهبية ، أو منفعة كخدمة أو محاباة .

وعلى المسئول الذي تقدم إليه هدية باعتبار منصبه وسلطته أن ينأى بنفسه عن قبولها ، أو أن يدفع قيمتها إن تعذر ردها ، فإن تعذر ذلك كله فلتوضع هذه الهدية في ملكية الدولة أو ما كان يسمى قديمًا (بيت المال) .

وربما جاز قبول الهدية من قريب أو صديق إلى صديقه الذي تولى مسئولية في الدولة إذا كانت العادة قد جرت بينهما بالتهادي قبل هذه الولاية ، وبشرط أن تكون الهدية بالقدر الذي كان يُهدى إليه قبل توليه المسئولية .

فإذا زادت الهدية بالوصف كأن كانت ثوبًا من الكتان فأصبحت ثوبًا من الحرير ، أو زادت في المقدار كأن كانت ثوبًا فأصبحت أثوابًا ، فقد حرمت هذه الهدية ؛ لأنها خرجت عن معناها من المودة إلى مغزاها من النفعية والطمع .

وسائر العمال والموظفين ممن يتولون ولاية عامة يكون حكمهم في حرمة الهدايا حكم القاضي والوزير وسائر كبار الموظفين لقول الرسول ﷺ : « هدايا العمال غلول »[1] .

والغلول يدخل فيه قبول الهدية من موقع المسئولية لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ (آل عمران:١٦١) وعـقـوبـة الغالّ التـعـزيـر لا القطع ، لأن الغلول لا يعد عقوبة حدية كالسرقة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وقد قال الرسول ﷺ : « إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه »[2] .

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٤٢٤ .

(٢) أبو داود ٣/١٥٧ .

ومن العقوبات التعزيرية التي يترك أمرها إلى الحاكم الجلد والحبس والنفي ومصادرة الأموال ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز وصول التعزير إلى القتل في جرائم معينة وبشروط مخصوصة ، حيث قال الرسول ﷺ : « من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[1]، والرشوة من الجرائم التعزيرية ، حيث لم تحدد لها عقوبة مقدرة ، ويرى بعض الفقهاء أن هدايا الملوك والرؤساء من أموالهم الخاصة ليست كسائر الهدايا ، وأن المسئولين الذين يحرم عليهم قبول الهدايا في الأحوال العامة يحل لهم قبول هدايا الملوك بشرط اعتيادهم لأمثالهم ، وبشرط عدم تأثيرها على أمانتهم وعدلهم .

ولكن يبقى أن نقول إن من يتولى على الناس ولاية عامة مما كان يسمى الإمامة الكبرى وهو ما يسمى الآن المملكة أو الرئاسة . . يجب عليه أن يترفع عن قبول الهدايا لما يحيط بها من أدنى شبهه ، وذلك لما جاء في الخبر أن هدايا السلطان سحت [2].

ولأن قبول الهدية من خصوصيات النبي ﷺ فإن جيز للحكام لم تكن خصوصية للنبي . وقد قال ﷺ : « هدايا العمال غلول» [3].

شهادة الزور :

من معاني الشهادة في اللغة : الخبر القاطع ، والحضور والمعاينة والعلانية ، ومن الشهادة بمعنى الحضور قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة:١٨٥).

ومن الشهادة بمعنى المعاينة قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾ (الزخرف:١٩) .

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١٤٨٠.
(٢) أخرجه الخطيب البغدادي ١/٣٣١.
(٣) أخرجه أحمد ٥/٤٢٤.

وقد استخدم الفقهاء لفظ «الشهادة» في الإخبار بحق للغير على النفس كما استخدموا هذا اللفظ في الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء وتسميتها بالشهادة إشارة إلى أنها مأخوذة من المشاهدة المتيقنة ، لأن الشاهد يخبر عما شاهده .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة ، فقال لي : «يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس ، وأومأ الرسول بيده إلى الشمس» [1] وتحمّل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ (البقرة:٢٨٢) ، وقوله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ (البقرة:٢٨٣).

هذا إذا كان من صفات الشاهد أن تقبل شهادته ، فإن كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه تحملها ؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه .

مشروعية الشهادة :

شرعت الشهادة بالكتاب والسُّنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾

(البقرة:٢٨٢)

وأما السُّنة فقوله ﷺ : «شاهداك أو يمينه» [2].

وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها لإثبات الدعاوى .

أما المعقول : فلأن حاجة الناس داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس ، فوجب الرجوع إليها [3] .

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/٩٨ ، البيهقي ١٠/١٥٦.

(٢) أخرجه مسلم ١/١٢٢.

(٣) المغني ١٢/٣.

ضمانات عدالة الشهادة

وضعت شروط كثيرة للشهادة لتضمن عدالتها ، منها ما يرجع إلى الشاهد كالعقل والحرية والبصر والعدالة لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق:٢) .

وألا يكون هذا الشاهد محدوداً في قذف وهكذا .

ومنها ما يرجع إلى الشهادة نفسها منها : أن تؤدَّى بلفظ الشهادة بأن يقول الشاهد : أشهد بكذا ، وأن تكون الشهادة موافقة للدعوى ، وتعدد الشهود فيما يطلع عليه الرجال ، وإذا كان الفقهاء قد أجمعوا على عدالة الشاهد شرطًا من أهم الشروط ، فقد اختلفوا في الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ، وقد عرّفوا التزكية في باب القضاء بأنها تعديل الشهود .

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد : أنه يُقضى بظاهر العدالة إلا إذا طعن الخصم في عدالة الشاهد .

شهادة الزور :

التزوير هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته ، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة ، فهو تمويه الباطل بما يوحى أنه حق [1].

ويتفق التزوير ـ بهذا الوصف ـ مع الكذب ، والخلابة التي جاء فيها حديث الرسول ﷺ : « إذا بايعت فقل : لا خلابة ، ولي الخيار ثلاثة أيام».

كما يلتقي التزوير ـ في حقيقته ـ مع الغش والتغرير والتدليس والتحريف .. وقد نُهى عن كل هذه الصفات بمثل قوله تعالى : ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ (الحج:٣٠) ، وقوله ﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ،

---

(١) سبل السلام ٤/١٣٠.

وجلس وكان متكئًا ، ثم قال : ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت» [1].

وإن شاهد الزور يضمن ما ترتب على شهادته ، فإن كان المحكوم به مالاً رد إلى صاحبه ، وإن كان إتلافًا فعلى الشاهد ضمانه لأنه سبب إتلافه .

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب القصاص على شهود الزور ، فإن شهدوا على رجل بردّة ، أو بزنى وهو محصن ، فقتل بشهادتهم ، فيجب القصاص عليهم لتعمد القتل بتزوير الشهادة ؛ لأن شهادتهم المزورة كانت سببًا في قتل بريء [2].

إثبات شهادة الزور :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شهادة الزور لا تثبت إلا بالإقرار ، ولا تثبت بالبينة ؛ لأنها نفى لشهادة الشاهد ، والبينة حجة للإثبات دون النفي .

ولقد قال الشيرازي ـ من الشافعية ـ : تثبت شهادة الزور من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يقرّ أنه شاهد زور .

الثاني : أن تقوم البينة على تزويره .

الثالث : أن يشهد ما يقطع بكذبه [3] .

عقوبة شاهد الزور :

لم تحدد الشريعة عقوبة معينة لشاهد الزور ، ومن هنا فإن العقوبة هي التعزير ، وقد قال جمهور الفقهاء : إن تأديب شاهد الزور مفوض إلى رأي الحاكم ، إن رأى تعزيره بالجلد جلد ، وإن رأى حبسه حبس .

---

(١) أخرجه البخاري . فتح الباري ١٠/٤٠٥.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٣١١ ، المغنى ٩/٢٦٢ ، ٨/٦٤٥.

(٣) المهذب ٢/٣٢٩.

وقال أبو يوسف ومحمد وبعض المالكية : إذا ثبت عند القاضي أو الحاكم عن رجل أنه شهد بالزور عوقب بالسجن والضرب ، فقد روى أن عمر كتب إلى عماله بالشام : إذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه أربعين سوطا [1].

تضمين شهود الزور :

متى ظهر التزوير في الشهادة تبين أن الحكم ـ بناء عليه ـ كان باطلاً ، ولزم نقضه ، ويضمن شهود الزور ما ترتب على شهادتهم من ضمان .

وقد أضاف بعض الفقهاء (من الشافعية والحنابلة) القصاص إلى التضمين فيقتل شاهد الزور إذا أدت شهادته إلى قتل المشهود عليه ، أو يجلد إذا أدت شهادته إلى جلد البريء [2].

توبة شاهد الزور :

إذا تاب شاهد الزور ، ومضت مدة كافية على توبته ، وتبين أنه عاد إلى الصدق والعدالة ، قبلت شهادته لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾ (آل عمران:٨٩) .

ولقوله ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » [3].

وقد اختلفوا في مدة ظهور التوبة بين قائل إنها ستة شهور ، ومن قائل إنها سنة ، والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي [4].

وقال المالكية : إن كان الشاهد ظاهر الصلاح حين شهد بالزور ، فإنه لا تقبل له شهادة بعد ذلك لاحتمال بقائه على الحالة التي كان عليها .

---

(١) البدائع ٦/٢٨٩.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢١١ ، المغني ٩/٢٤٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/٤٢٠.

(٤) شرح العناية بهامش فتح القدير ٦/٨٤.

الجريمة المستحيلة في القانون

ليس هناك في الفقه الإسلامي ما يعرف ـ أو ما يسمى ـ في القانون الوضعي بالجريمة المستحيلة لأن الفقه ينظر إلى التصرفات المخالفة للنظام من حيث وقوعها ، فإذا وقعت بفعل الجاني كانت جريمة مباشرة ، وإلا فلا جريمة ، أو بالأحرى لا تكون (جريمة كاملة) .

ولقد عرّف الفقهاء الجريمة بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل معاقب على تركه ، ولكن لأنهم ينظرون إلى الأعمال المخالفة من ناحيتين: ناحية السلطة القضائية التي تقرر عقوبة عاجلة على الجرائم في الدنيا، وناحية السلطة (الإلهية) التي تؤجل العقوبة أو العفو إلى الآخرة . . . فإنهم فرقوا بين الجريمة والمعصية :

فالجريمة ـ كما عرفها الماوردي ـ «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير» [1]، والمعصية ما كان فيها مخالفة صريحة لأوامر الله ونواهيه ، والعقاب عليها يكون أخرويًا أو دنيويًا . . . أو هما معاً .

فالنفاق مثلاً معصية توعد الله المتصفين بها «بالدرك الأسفل من النار» ؛ لأنه مطلع على سرائر الناس ، ولكن السلطة القضائية لم تحدد عقوبة على النفاق ؛ لأنه ليس من (الوقائع الحسية) .

وإلى جانب ذلك فإن الله سبحانه يجعل اعتباراً للنية والقصد من وراء العمل ، فحيث يطلع سبحانه على نيّات العباد فإنها تكون أساسًا لحسابهم على أعمالهم يوم القيامة ، وحيث لا يطلع القضاء على هذه النيات فإنه يحاسب على الأعمال من حيث (الوقوع) لا من حيث (النيات) الكامنة وراءها .

ولقد قال الإمام الشافعي : (وأبان الله لخلقه أنه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم . . وافقت سرائرهم علانيتهم أو خالفتها ، فإنما جزاهم بالسرائر فأحبط عمل كل من كفر به)[2].

---

(١) الأحكام السلطانية /١٢٥ .

(٢) أحكام القرآن للشافعي ١/٣٠٠.

وقد قال الرسول ﷺ : « يبعث الناس على نياتهم »[1].

لكن إذا انعقدت النية على ارتكاب جريمة من الجرائم ، ولم تخرج هذه الجريمة إلى حيز التنفيذ فلا عقوبة في الدنيا ، وقال رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تتكلم » . قال القرطبي في تفسير « ما لم تعمل به » (لم تعزم على عمله) [2].

وبناء على ذلك فقد اشترط الفقهاء في جريمة السرقة التامة هذه الشروط :

أ- إخراج المال المسروق من حرزه .

ب ـ إخراجه من حيازة المجني عليه .

جـ ـ إدخاله في حيازة السارق .

هذا إلى كون المسروق يشكل نصاباً معينا .

فمن دخل بيتًا بنية السرقة فضبط قبل أن تصل يده إلى شيء ، أو ضبط وهو يجمع المتاع ، فلا يعتبر فعله سرقة ، لأنه لم يخرج الشيء من حرزه ، وفعله لا يعد سرقة تستوجب القطع ، وإنما يعد (شروعًا) يستوجب التعزير[3] .

غير أن الظاهرية يذهبون إلى توقيع الحد على الشروع في السرقة ؛ لأن مجرد البدء في الفعل المكوّن للجريمة كاف لاعتبار فاعله سارقًا [4].

كما أن سرقة مال غير متقوم لا قطع فيه [5] .

وبناء على الشروط السابقة للسرقة التامة فقد جاء في « المبسوط للسرخسي[6] .

---

(١) رواه أحمد عن أبي هريرة .

(٢) القرطبي ٤/٣١٥.

(٣) الزرقاني على مختصر خليل ٨/٩٨ ، المدونة ١٦/٧٢ ، المغنى ١٠/٣٤٩.

(٤) المحلى ١١/٣١٩ ، ٣٣٧.

(٥) المغنى ١٠/٢٤٥.

(٦) ٩/١٤٨.

أنه لو رمى السارق المسروق إلى السكة ، ثم لما خرج لم يجده بأن كان أخذه غيره وذهب به لم يقطع ، وقد قيل في تعليل ذلك : إن فعله هذا كان تضييعًا للمال لا تتميمًا لفعل السرقة ، وقد خرج ولا مال في يده ، وعند الشافعي يقطع ؛ لأن سرقته قد تمت بأخذ المال المحرز سواء أكان قد حازه لنفسه أم لغيره ، على أن الماوردي في «الأحكام السلطانية» يجعل ما يسمى «بالجريمة المستحيلة» موجبة للتعزير لا للحد فيقول : يجب تعزير من يوجد بجوار منزل ومعه مبرد ليستعمله في فتح الباب بقصد السرقة ، كما يوجد في الفقه نظير لما يسمى «بالجريمة الخائبة» ، وهي التي تتم ولكن يتبين أنه لا موضوع لاعتداء .

فيقول ابن حزم : إن من ينوى ارتكاب جريمة ويفعلها ، ثم يتبين أنه لا موضوع لها لا يعد مجرماً في واقع الأمر [1] .

ومن أطلق النار وكان القتل نتيجة لفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني فلا يمكن اعتبار الجاني قاتلاً .

ومن هتك حرزًا بقصد السرقة فلم يجد ما يعد نصاباً ، أو لم يجد شيئًا على الإطلاق لم يكن سارقًا يقام عليه الحد ، وإن كان قد عرض نفسه لعقوبة تعزيرية يقررها القاضي [2] .

الجناية الخطأ :

ما الحكم فيما إذا ألقى طفل حجرًا على طفل آخر ففقأ عينه دون قصد منه ؟

يحرص الإسلام على المحافظة على نفوس الناس وأعضائهم كما يحرص على أعراضهم وأموالهم ، ولا يضيع حق لإنسان وقعت عليه جناية من إنسان آخر .

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام ١١٧/٤.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٧١/١ ، المدونة ٧٥/١٦ ، مواهب الجليل ٣١٢/٦ ، المغني ٨٣٢/٧.

ولكن الله سبحانه وتعالى فرّق بين الفعل العمد والفعل الخطأ فقال : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الأحزاب:٥) ، ومن هنا كانت العقوبة على الجريمة العمدية ، وكانت الدية على جريمة الخطأ ، كما كان هناك فرق بين نظرة الشريعة إلى الجاني فيما إذا كان مكلفًا بالغاً أم كان صبيًّا صغيرًا .

فقد قال جمهور الفقهاء إنّ عمْد الصبي يشبه خطأه ، وفرقوا بين الصبي غير المميز الذي لا تطبق عليه عقوبة من العقوبات البدنية لانعدام مسئوليته ، والصبي المميز الذي يؤدَّب بما يتناسب مع صغر سنه ، لكنه إذا ارتكب فعلاً من شأنه إتلاف شيء للغير ، فإذا كان له مال وجب عليه الضمان في ماله ، وإذا لم يكن له مال تحمل أهله وعشيرته الدية معه أو نيابة عنه ، وهؤلاء هم الذين يُسمّون « العاقلة » أي الصحبة والأقارب . . وأحيانًا الجيران .

والدية ـ في ذلك الوقت ـ لا تكون عقوبة على العاقلة بقدر ما تكون تعاونًا في توزيع قيمة الدية التي لا يستطيع واحد بمفرده أن يتحملها .

فإذا لم توجد هذه العاقلة أصلاً ، أو لم تقدر على دفع الدية ، فإن بيت المال يتحملها عن الجاني وعن أهله ، وبيت المال ـ في عصرنا ـ في يد الدولة .

وإذا كان المخطئ ـ بوجه عام ـ يستحق التخفيف في العقوبة على جنايته الخطأ ، فإن الصبي أولى بهذا التخفيف من الكبير ، وقد قال الشافعي : ليس الصبي من أهل العقوبة .

ولكن ليس معنى ذلك أن يضيع حق الصبي المجنى عليه وقد قال الرسول : « لا يُطل ـ أي لا يضيع ـ دم في الإسلام » . فإن له حقًا في التعويض في مقابل الخسارة الناجمة من العدوان الخطأ عليه ، لأنه لو كان عدوانًا عمدًا لوجب له القصاص من الجاني . . والتعويض هنا يسمى الدية وهي واجبة في مال الصبي إن كان له مال كما ذكرنا ، وقد حدد الفقهاء ـ قديمًا ـ مقدار الدية في فقء إحدى العينين ، وأوجبوا إخراجها من الإبل أو الذهب أو الفضة .

ولكن هذا النوع من الدية يختلف باختلاف ظروف الناس وأحوالهم وزمانهم . وقد نلجأ في زماننا هذا إلى القضاء في تقدير التعويض ، والقضاء هو ما كان يسمى بحكومة العدل ، وهي التي تقدر العقوبة في جناية ليس فيها مقدار معين من المال ، ولكن يتم فيها الاجتهاد وإعمال الفكر بما يستحقه المجني عليه من الجاني ، والفرق بين الدية وحكومة العدل أن الدية تجب في الغالب بالجناية على النفس ، أما حكومة العدل فتجب بالاعتداء على ما دون النفس . . ومع هذا كله فقد أفسحت الشريعة مجالاً للتسامح والعفو بين الجاني والمجني عليه حتى في القتل ، حيث قال الله سبحانه : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة:١٧٨) ، لكن الدية والتعويض يتقرران إذا وصل الأمر إلى ساحة القضاء ، حيث يكون القاضي أمينًا على إنصاف المجني عليه من الجاني وإن كانت الجناية خطأ حتى لا تضيع الحقوق بين الناس .

خطأ الطبيب :

وما الحكم فيما إذا أعطى الطبيب جرعة من المخدر (البنج) أكثر من المطلوب للمريض في عملية جراحية فمات المريض ؟

إن الطبيب في الأصل هو الحاذق بأمور الطب ، والعارف بها ، والتطبيب من فروض الكفاية ، فيجب أن يتوفر في بلاد المسلمين من يعرف أصول حرفة الطب ، والأصل في احتراف الطب الإباحة ، وقد يصير مندوبًا إذا كان في النية نفع المسلمين لقوله ﷺ : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » .

وقد عاد رسول الله ﷺ رجلاً به جرح ، فقال : « ادعوا له طبيب بني فلان . فدعوْه ، فقالوا : يا رسول الله ، ويغني الدواء شيئًا ؟ فقال : سبحان الله ، وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء » ؟ [1].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٧.

والطبيب إن جهل قواعد الطب أو كان غير حاذق فيها ، فداوى مريضًا وأتلفه بمداواته ، أو أحدث به عيبًا ، أو كان يعلم قواعد الطب ولكنه قصر في تطبيبه ، فسرى التلف إلى جسم المريض . أو علم قواعد التطبيب ولم يقصر ، ولكنه عالج المريض بغير إذن منه ، فإنه في هذه الحالات كلها يضمن ما ترتب على عمله من تلف أو أذى .

أما إذا أذِن المريض للطبيب بإجراء العلاج ، فقام الطبيب بالعلاج بناء على هذا الإذن ، ولم يتجاوز ما أذن فيه ، ولم يقصر في أداء عمله ثم حدث أن سرى التلف إلى جسم المريض ، فإن المريض لا يضمن ، لأنه فعل مباحًا مأذونًا فيه ؛ ولأن ما يتلف بالسراية إن كان بسبب مأذون فيه ـ دون جهل أو تقصير ـ فلا ضمان .

وعلى هذا فلا ضمان على الطبيب والجرّاح إذا أُذِن لهما بذلك ولم يقع منهما تقصير ، ولم يجاوز المعتاد في العلاج ، وإلا لزمهما الضمان .

وقد جاء في بعض كتب المالكية [1]: أن الطبيب إذا سقى المريض دواء ، أو قطع له شيئًا ، أو كواه بإذنه فمات ذلك المريض فلا ضمان عليه إذا كان من أهل المعرفة ، ولم يخطئ في فعله ، أما إذا لم يكن من أهل المعرفة فقد استحق العقاب .

وعلى وجه الإجمال فإن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا ضمان على الطبيب والخاتن والحجام إذا فعلوا ما أُمروا به بشرطين :

أولاً : أن يكونوا على دراية وحذق بصناعتهم .

ثانياً : أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا منطقة العلاج المطلوبة .

فإذا تحقق هذان الشرطان لم يضمنوا ؛ لأنهم فعلوا شيئًا مأذونًا فيه ، ولهم به معرفة ومهارة .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٨.

أما إن تجاوز الطبيب مكان العلاج أو قصر تقصيراً صريحًا أدى إلى أذى المريض أو هلاكه فإنه يضمن ؛ لأن الإتلاف هنا إتلاف لا يختلف ضمانه بين العمد والخطأ فأشبه إتلاف المال[1].

التجارة . . والطب :

أجرى طبيب عملية قيصيرية لسيدة في حالة ولادة ، ليحصل على مبلغ كبير ، في الوقت الذي كان يمكن أن تلد هذه السيدة ولادة طبيعية . فما الحكم ؟

الأصل في عمل الطبيب أنه مباح ، وقد يصير مندوبًا إذا كان مقترنًا بنية الطاعة والتأسي برسول الله ﷺ في توجيهه لتطبيب الناس ، أو كان ينوي نفع المسلمين لدخوله في مثل قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ (المائدة:٣٢)، ولقوله ﷺ : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه ».

ولقد عاد رسول الله ﷺ رجلاً به جرح ، فقال : « ادعوا له طبيب بني فلان ، فقالوا : يا رسول الله ، ويغني الدواء شيئًا ؟ فقال : سبحان الله ، وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء » ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، وإذا كانت دعوة الطبيب لعلاج المرضى مندوبًا إليها بنص القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة ، فإنه من المفترض أن يكون الطبيب أمينًا في علاج المريض ، حاذقًا في ممارسة الطب كما لو كان مهنة ينبغي الإحسان فيها عملاً بقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً** ﴾ (الكهف:٣٠) ، وبقول رسوله ﷺ : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم العمل أن يتقنه » .

والطبيب ـ في عصرنا ـ لا يعالج المرضى احتسابًا ، وإنما هو يتقاضى أجرًا على عمله كما يتقاضى أي عامل أجرًا على عمله .

وإذن فإن أمانته مطلوبة حين يمارس عمله ، ومطلوبة حين ينصح المريض فيكون صادقًا في هذه النصيحة .

---

(١) درر الحكام ٢/٢٣٦، شرح الخرشي ٧/٢٨، نهاية المحتاج ٨/٣٢ ، المغني ٥/٤٤٠.

فهو لا يغش المريض فيتجاهل مرضه ، ولا يغشه فيبالغ في تضخيم هذا المرض ، وإيهام المريض بمرض خطير ليس فيه .

وإذا فعل ذلك فهو في حكم الشرع متعدّ ، والتعدي بجميع أنواعه حرام ، وهو يشبه الغصْب والإتلاف والسرقة والاحتلاس .

فإذا كان المريض محتاجًا إلى دواء واحد فلا ينبغي للطبيب أن يصف له دوائين أو ثلاثة ليوهمه أنه قد اعتنى به ، وإذا كانت السيدة في حالة ولادتها ستلد بشكل طبيعي ، ويعلم الطبيب ذلك ، ثم يعمد إلى إجراء عملية جراحية لتوليدها اختصاراً لوقته ، وحرصًا على ضخامة الأجر الذي سيتقاضاه ، فقد غش الناس ، وتعرض لتهديد الرسول ﷺ القائل : «من غشنا فليس منا» ، وخان القسم الذي يؤديه حين تخرجه بأن يكون أمينًا في عمله ، حريصًا على مصلحة مرضاه ، وعلى أسرارهم كذلك .

ولو علم الطبيب الذي يلجأ إلى خداع الناس ، وتعمد استنزافهم في دفع مال في غير مقابل صحيح أن هذا المال الذي يتقاضاه بغير حق سحت وأن كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به . لانتهى عن ذلك ، وقنع بالرزق القليل الحلال ، فاستغنى به عن الغنى الفاحش الحرام .

إخفاء معالم الجريمة :

- لقى أحد الموظفين مصرعه بسبب تعطل كهربي ، فأغرى مدير المصلحة بعض الموظفين بسرعة إصلاح الجهاز الكهربي حتى لا تقع المسئولية على المصلحة ، وحتى يضيع التأمين على أسرة الموظف القتيل . . . يقول الموظفون المتآمرون : لقد تبنا ، فهل يغفر الله لنا ؟

يحمل السؤال في طياته اعترفًا بالخطأ ، وندمًا على فعله ، ورغبة في التوبة عن هذا الذنب . .

والتوبة الصادقة النصوح يقترن فيها الندم على فعل الذنب بالعمل الصالح الذي يمحو آثار هذا الذنب ، حيث يقول الله سبحانه : ﴿ **وَمَن تَابَ وَعَمِلَ**

صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴾ (الفرقان:٧١) ، ويقول سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ (هود:١١٤) ، ويقول الرسول ﷺ : « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » .

وإذن فإنه لا يكفي في التوبة الصادقة مجرد إبداء الندم ، وترديد بعض ألفاظ التوبة مثل : « تبت إلى الله ، وندمت على ما فعلت» ، وإنما ترتبط هذه التوبة - إذا أراد صاحبها القبول من الله - بإصلاح ما فسد ، وبتصحيح ما أخطأ فيه المخطئ ، ويرد المظالم إلى أصحابها . . وبخاصة إذا كان أثر الظلم ما يزال قائمًا وفي الإمكان دفعه .

وواضح أن عمل هؤلاء الموظفين قد أدى إلى تضييع معالم جريمة وقعت ، وإلى تعطيل حق كان يستحقه زميل بريء ، فضاع هذا الحق نتيجة تواطئهم مع رئيسهم ، وسكوتهم عن الحق والساكت عن الحق شيطان أخرس .

فإذا شاءوا أن يدللوا على صدق توبتهم ، وإذا أرادوا أن تكون هذه التوبة مقبولة عند الله ، فليصححوا العمل الذي أخطئوا فيه ، وليعلنوا خطأهم بتواطئهم مع رئيسهم .

ولا يشفع لهم أنهم بعملهم كانوا خاضعين لرئيسهم ، ومطيعين لأوامره ، فإنه « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ، وعند الحساب العادل يتبرأ الذين اتُبِعُوا من الذين اتَبَعُوا حين يرون العذاب فتتقطع بهم الأسباب .

ولقد ضرب الإسلام مثلاً للتوبة الصادقة عن التعامل بالربا في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة:٢٧٩) ، أي أنه لا تقبل توبتكم إلا برد الفوائد التي اغتصبتموها إلى أهلها ، وليس لكم إلا رءوس أموالكم ، ومن هنا فإن مواقف التوبة كلها تقاس على هذا المثال ، أما ما جاء في السؤال من قولهم « هل يغفر الله لنا» ؟ فإن المغفرة متروكة إلى الله سبحانه الذي إن شاء أخذ المذنب بذنبه وإن شاء غفر الله .

أما نحن البشر فلا نملك إلا الاحتكام إلى الظاهر من شريعة الله في منهج التوبة عن الذنب وفي إصلاح ما يقع من الأخطاء ، فقد يغفر الله تعالى فيما يتعلق بحقه الخالص ، أما ما يتعلق بحقوق العباد فإنه يجب استيفاؤها وردها إلى أصحابها .

معنى الشريعة والحاجة إليها :

في بعض الكليات الجامعية أقسام تدرّس الشريعة الإسلامية . . فهل الشريعة دين يوجّه إلى كل طلبة الجامعات على اختلاف كلياتهم ؟ أم هي مادة دراسية تقدم إلى بعض الطلاب دون بعضهم الآخر ؟ وما طبيعة هذه الدراسة ؟

معنى الشريعة

نستطيع ونحن ندرس مادة من المواد بإحدى الكليات الجامعية أن ندرسها مادة علمية مجردة منقطعة الصلة بغير ذلك من الاعتبارات الأخرى .

ولكننا قد لا نستطيع ذلك عند دراستنا للشريعة الإسلامية ، ولا أقول « مادة » الشريعة الإسلامية .

فالشريعة الإسلامية لا تُدرس مادة علمية بحتة ، وإنما هي إلى جانب هذه الناحية العلمية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بما يمكن أن نسميه « الجانب الروحي » .

وإذا تتبعنا المنهج القرآني ـ والقرآن هو المصدر الرئيسي للتشريع الإسلامي وجدناه يحرص كل الحرص على الربط بين الدين اعتقادًا وبين الحياة واقعًا .

فهو يعرض لمسألة هي من صميم أمور الدنيا مرتبطةً هي من صميم الدين .

أي أن (الجانب الفكري) لم يكن شيئًا مقصودًا لذاته ، أو لم يكن غاية من جهد المفكرين في الإسلام .

والدليل على ذلك أن القصص القرآني نفسه لم يكن غاية تُقصد لذاتها ، وإنما لما وراءها من العظة والعبرة ورسم الطريق السويّ لأصحاب الدعوات . يقول الله سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ

حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (يوسف:١١١). وفي ضوء هذه الغاية كان للعلم منزلته الشريفة ورجاله المتخصصون ، فمن طلب العلم في الإسلام طلبه بحثًا عن المنهج الإسلامي ، ومن قعد لإفتاء الناس في أمور الدين لم يقعد إلا وقد استكمل عدة الرأي وأداة الإفتاء .

وهذه أيضًا هي أساليب الدراسة الفقهية بمعناها الصحيح : فالفقيه يستنبط الحكم من النص ، فإذا لم يسعفه النص بحث عن دليل آخر ، وقد يكون الدليل اجتهادًا عقليًا لكنه في ضوء النص ، وفي ظل الاتجاه التشريعي العام .

ولقد رسم الله حدود هذا المنهج العلمي التشريعي في مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(القصص:٥٠)، فقد قسم الأمر إلى اثنين لا ثالث لهما : إما الاستجابة لله وللرسول وما جاء به ، وإما اتباع الهوى ، وليس معنى ذلك أن الفقهاء ينتهون ـ بالضرورة ـ إلى حكم واحد ونتيجة واحدة ؛ ولكن الاستنباط يتعدد بتعدد الأفهام ومقدرة العقول على الموازنة والمناقشة ثم الاستنباط . . وهذه هي طبيعة الدراسة ـ بوجه عام ـ في علوم الدين .

الحاجة إلى الشريعة :

إذا كنا ندبر أمور حياتنا في ظل الحضارة الحديثة فلا نجد في ذلك مشكلة . فما حاجة إنسان العصر الحديث إلى التشريع السماوي بعامة ، وإلى التشريع الإسلامي بخاصة ؟

إذا كانت حاجة البشرية إلى التشريع بوجه عام عنوانًا على رغبتها في النظام ، وسمةً على أخذها بأسباب الحضارة ، فإن حاجتها إلى التشريع السماوي بوجه خاص تأكيد للعنصر الإنساني فيها . . ذلك العنصر الذي تتميز به على سائر المخلوقات .

وإن حاجة البشرية إلى التشريع السماوي يعني حاجتها إلى الدين ، وحاجة الإنسان إلى الدين تترجم عن فطرته التي فطر الله الناس عليها .

ولقد جرد القرآن الكريم الإنسان من عنصره الإنساني الراقي إذا هو تجاهل فطرته وملكاته الربانية فقال : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ (الأعراف:١٧٩).

فإذا اتفقنا على حاجة البشرية إلى التشريع السماوي للفروق الكثيرة التي بينه وبين التشريع الوضعي ، فإننا لابد واصلون إلى حاجة البشرية إلى التشريع الإسلامي بالذات ، لا على اعتباره عقيدة يؤمن بها المسلمون فحسب ، بل لأنه مجموعة من الأحكام والتعليمات التشريعية والنفسية التي تفتقر إليها الإنسانية على مختلف دياناتها وعقائدها .

فإن طبيعة التطور التشريعي تقتضي حاجة البشرية إلى الإسلام ، فالإسلام خاتم الأديان ، وشريعته خاتمة الشرائع ، ونبيه خاتم الأنبياء والمرسلين . يقول تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ (المائدة:٤٨).

ولقد كانت الشرائع السماوية السابقة محددة بأمة معينة وفترة معينة ، ومن هنا كان تعدد الرسل إلى أقوامهم ، وتعدُّد الشرائع إلى هؤلاء الأقوام .

فلما أنزل الله الإسلام على رسوله محمد عليه الصلاة والسلام . . ختم به الأديان كلها ، وخاطب به الناس جميعًا ، ومزج التشريع الإسلامي معاملات الحياة بعقيدة الدين .

ففي آية الديون ـ مثلاً ـ وهي أطول آية في القرآن . . عرض تعليمي مباشر لكتابة الدَيْن والإشهاد عليه ، ولكن القرآن يختم هذا العرض بقوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ (البقرة:٢٨٢).

ومن هنا فإننا نجد أن الإنسان مع شريعة الإسلام مساير لطبيعته ، لأنه يلمس أن دين الإسلام دين الإنسانية عامة ، وأنه يقرر الحقوق للناس جميعًا .

دروس من الهجرة النبوية :

يتكفل تعريف الرسول ﷺ للهجرة بجعل المسلم مهاجرًا دائمًا إلى الله ، حيث يقول ﷺ : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» .

وهذا التعريف للهجرة أشبه بالتعريف اللغوي العام حيث يضع المسلم على طرفي نقيض من الذنوب والمعاصي التي يطلب منه أن يهجرها ويبتعد عنها طلبًا لرضا الله عنه في الدنيا والآخرة .

أما الهجرة بالعقيدة والدين من بلد إلى بلد ، فإنها تحرير لإرادة المسلم من الخوف ، وحفاظ على عباد الله من القهر ، وصيانة لدين الله من العدوان ، ولا يرضى الإسلام من المسلم أن يعيش ذليلاً في إرادته ، ضعيفًا في عقيدته ، فيطلب منه أن يحرز نفسه ودينه بمثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ (النساء:٩٧).

وإذن فإن الهجرة ليست فرارًا من أرض إلى أرض ، وإنما هي هجرة من أرض ظالمة تحارب الدين ، إلى أرض صالحة تحتضن الدين .

ومن هنا نفهم لماذا كانت هجرة الرسول وأصحابه من مكة إلى المدينة مسبوقة بهجرة أخرى إلى الحبشة ، وكانت هذه الهجرة في أوائل الدعوة ، حيث اشتد أذى المشركين بالمسلمين ليفتنوهم عن دينهم ، ولم يكن الرسول يملك لهم دفعًا إلا أن يقول : «صبرًا آل ياسر إن موعدكم الجنة» ، وإلا أن يوجه صحابته من قلة المؤمنين بقوله : «لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإن بها ملكًا لا يظلم عنده أحد» ، فخرج عند ذلك المسلمون إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة ، وفرارًا إلى الله بدينهم ، فكانت هذه أول هجرة في الإسلام ، وكانت مؤيدة بقول الله سبحانه : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ ﴾ (الحج:٣٩).

وحيث كان الداعية الأول ﷺ يخطط لهجرة كبرى تستقر فيها دعوته ، ويجهر فيها بكلمة الدين ، فقد أمر أصحابه بالهجرة فُرادى إلى المدينة بعد أن بايعه أهلها على النصرة والتأييد ، ثم إنه أقام بمكة بعد أصحابه من المهاجرين إلى المدينة ينتظر أن يؤذن له في الهجرة ، وحيث كان أبو بكر صاحبه الذي نزل فيه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ (الزمر:٣٣) ، وكان يستأذنه في الهجرة فيقول له : « لا تعجل لعلّ الله يجعل لك صاحبًا » فيطمع أبو بكر في أن يكونه .

أما في غار ثور الذي توارى فيه الرسول وصاحبه من أعين المشركين ، فقد تجلّت الثقة الكاملة بالله ، حيث يقول أبو بكر : « يا رسول الله لو نظر أحدهم إلى أسفل قدميه لرآنا » ، فيرد الرسول واثقًا من حماية الله : « يا أبا بكر . ما ظنك باثنين الله ثالثهما » ، وصدق الله حيث يقول : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ . . . ﴾ (التوبة: ٤٠)

وإذن فقد كانت الهجرة واجبًا دينيًّا قبل أن تكون مطلبًا دنيويًّا ، وقد عاب القرآن على المتخلفين عن الهجرة وإن كانوا مؤمنين بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ﴾ (الأنفال:٧٢) .

وكان من ملامح التخطيط الموفق لهذه الهجرة الظافرة ، أن أمر الرسول عبد الله بن أبي بكر أن يعيش نهاره مع المشركين ليعرف أخبارهم ثم يأتي بها إلى الرسول في المساء .

وأمر عامر بن فهيرة أن يعفيّ على آثار المشي بغنمه ، حتى يجهل المشركون وجهة الرسول وصاحبه ، أما أسماء بنت أبي بكر فكانت تأتي بالطعام خفية لرسول الله وصاحبه في الغار ، وشقت نطاقها قسمين لتتحزم بقسم وتحمل الطعام في قسم آخر ، ومن أجل ذلك سميت « ذات النطاقين » .

وحيث استقرت المدينة بدعوة الرسول ودولته الفتية قال الرسول : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » .

هذه بعض مبادئ الهجرة ودروسها .

فإذا ربطناها ـ في العصر الحديث ـ بهجرات اليهود من شتات الأرض إلى فلسطين ، فإن هجرة الرسول وأصحابه كانت تمتد لها الأرض وتستقبلها بلاد العالم .

وإن هجرة اليهود ما زالت التصاقًا ببقعة من الأرض ، واغتصابًا لأصحاب الحقوق فيها .

وفيهم يقول ربنا سبحانه : ﴿ وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا ﴾ (الأعراف:١٦٨).

وفي المهاجرين المؤمنين يقول :

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۖ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (الأنفال:٧٤) .

الاحتفال بذكرى مولد الرسول ﷺ :

هل كان رسول الله ﷺ يحتفل بذكرى يوم مولده ؟

كان رسول الله ﷺ يعرف يوم مولده وقد كان يصوم يوم الاثنين من كل أسبوع فيقول : هذا يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه إلى الناس .

ولكن الاحتفال بالمولد الذي نعرفه نحن في هذه الأيام لم يكن واردًا على عهد رسول الله ، ولكنه كان يعرف أيامًا محددة من تاريخه وتاريخ العرب يشير إليها إذا حضر موعدها أو حضرت مناسبتها ، ومثال ذلك حينما كان يشير إلى حلف الفضول ويقول : لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت لأنه كان يومًا اتفقت فيه قريش على نصرة المظلوم والوقوف معه في وجه الظالم ، كما كان يعرف ذكرى حادث الفيل ذلك الحادث الذي لفت الأنظار إلى أهمية الكعبة والخطر الذي يتهددها من خارجها ، كما كان يعرف أمر جده عبد المطلب بأن يحفر بئر زمزم وبتجمع قريش على جده ليتقاسموا معه هذا الشرف ، فهو إذا ذكر مثل هذه الأيام فإنما يذكرها كعلامات بارزة في تاريخ العرب وتاريخ قريش بالذات .

أما ما ألفناه نحن في العصر الحديث من الاحتفال بذكرى المولد النبوي على الطريقة التي نتبعها الآن فلم تكن مألوفة على عهد رسول الله والصحابة والتابعين ، فالاحتفال بأي مناسبة إسلامية بتذكرها وأخذ العبرة منها محمود ولا شيء فيه ، ولكننا حين نلخص هذا الاحتفال بأكل الحلوى والتوسع في تناول الأطعمة المختلفة دون اعتبار لجلال الذكرى فإن ذلك شيء مذموم ، وحين نحتفل بهذه المناسبة الكريمة فيجب أن نتذكر بأننا لا نحتفل بشخص بقدر ما نحتفل برسالة فإن الأشخاص يموتون ، ولكن الرسالة تبقى ويلتقي حولها أتباعها فيجددونها ويتجددون بها ، ولقد فقه ذلك الخليفة الراشد أبو بكر حينما قال في وفاة رسول الله من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ثم تلى قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ** ﴾ (آل عمران: ١٤٤) وهكذا يجب أن يحتفل المسلمون بتاريخهم المشرق فيتمسكوا بالمبادئ والقيم ولا يحتفلوا بالأشخاص . والله أعلم .

القرآن ورنّات المحمول :

ما الرأي في جعل بعض آيات القرآن «رنة» من رنات التليفون المحمول؟

القرآن كتاب الله المنزل بواسطة الوحي على رسول الله ﷺ ، ومن هنا فإن منزلته ليست كمنزلة كلام البشر ، وإنما هو الكلام الذي تجتمع عليه قلوب المؤمنين ، حيث يقول الرسول : «اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا» .

وإن لقراءته وتلاوته والاستماع إليه أحكامًا وآدابًا يجب التزامها واتباعها ، فقد روى عن علي رضي الله عنه : «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا» ، ثم قال : «اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته فلا ، ولا حرفًا واحدًا» ، ولكن إذا قرأ القرآن جُنبا على قصد الثناء أو الاستشهاد أو افتتاح أمر من الأمور ، فإنه لا يمتنع في أصح الروايات ، كما

أن من مظاهر احترام القرآن والحفاظ على قدسيته لزوم الطهارة لتلاوته وحمل المصحف ومسّه عملاً بقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة:٧٩)، وإن ذهب جماعة إلى أن الكتاب الذي لا يمسه إلا المطهرون هو اللوح المحفوظ إشارة إلى أن الشياطين لا تستطيع أن تمسه أو تعبث به ، ولا يمسه إلا المطهرون وهم الملائكة « السفرة الكرام البررة» .

وهذا الاتجاه الأخير ـ في نظرنا ـ هو الأرجح ، ، حيث جاء في الصبيان الذين يحملون ألواح القرآن إلى الكتاتيب استعانة على حفظ القرآن نفسه ، أن هذا جائز لأنه موضع حاجة لا مفر منها ، وأنه وسيلة ضرورية مؤدية إلى غاية نبيلة وهي حفظ القرآن .

كما أن من وسائل إبراز محاسن القرآن تزيينه بأصوات جميلة للقارئين حيث يقول الرسول : « اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الفسق ، وسيجيء بعدي أقوام يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم» ، والحديث يفرق بين تزيين الصوت بالقرآن لإبراز معانيه وإثارة العبرة بحسن تلاوته ، وبين إخراجه من هذا التزين المشروع إلى التطريب المرفوض الذي لا يكون الهدف منه إلا إظهار جمال الصوت والأداء الموسيقي للنغمات دون تمييز بين معاني الهدى ومعاني الضلال .

وانطلاقًا من هذا المبدأ فإن الاستماع إلى آيات القرآن الكريم من خلال « المحمول» لإيقاظ النائم وتنبيه الغافل وتذكير الإنسان بموعد من المواعيد قد يكون خيرًا من استخدام جرس أو الاستماع إلى موسيقى راقصة ، أو الاستيقاظ على كلمات أغنية بذيئة .

وكما استباح الناس تزيين صدور النساء وجدران البيوت ببعض آيات القرآن ، فما المانع أن يجعلوا هذه الآيات الكريمة بمثابة التنبيه لهم من خلال « المحمول» .

والعبرة هنا بالنية ولكل امرئ ما نوى

﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ (الأحزاب: ٤)

جدل حول اعتبار السُّنة النبوية مصدرًا للشريعة الإسلامية

إن التشريعى الإسلامي يقوم على مصدرين وحيدين هما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وإذا شئنا عددناهما مصدرًا واحدًا يتلخص في كلمة واحدة هي الوحي . فالقرآن هو الوحي المتلو والسُّنة هي الوحي غير المتلو .

وإذن فإن ما يتردد على بعض الألسنة من كون القرآن هو المرجع الوحيد في أمور الشريعة إما أن يكون فهمًا قاصرًا لطبيعة التشريع الإسلامي وإما أن يكون إساءة عن جهل أو سوء نية لهذا التشريع .

ولكن البعض يحاول التشكيك في حجية السُّنة بالاحتجاج أنها دونت بواسطة بشر مثلنا وأنها لم تدون إلا بعد زمن الخلفاء الراشدين ؟

لا يقدح ذلك في حجية السُّنة حيث يتعين علينا أن نفرق بين كتابة الحديث وتدوينه كما نفرق بين كتابة القرآن وجمعه . فلقد صح أن الرسول ﷺ نهى في فترة من الفترات عن كتابة الحديث وقال : «لا تكتبوا شيئًا عني غير القرآن ومن كتب شيئًا غير القرآن فليمحه» . وصح أيضًا أن كثيرًا من الصحابة قد تردد في كتابة الحديث فقد روى عن أنس بن مالك قوله : لا يمنعني أن أحدثكم حديثًا كثيرًا أن النبي ﷺ قال : «من تعمد عليّ كذبًا فليتبوأ مقعده من النار[1]»، ولكن الرسول الذي نهى عن الكتابة في فترة من الفترات هو الذي أباحها في فترة أخرى ، وذلك كما نهى عن زيارة القبور ثم أباحها ولكل من النهي والإباحة حكمته .

فقد كان النهي عن الكتابة في أول الإسلام مخافة اختلاط الحديث بالقرآن . كما كان هذا النهي موجهًا إلى كتابة الحديث مع القرآن في صفحة واحدة ، ومثل أنه ﷺ نهى من وثق بحفظة حتى لا يتكل على الكتابة . فلما كثر عدد المسلمين وميزوا القرآن عن الحديث صار الأمر إلى الجواز .

---

(١) سنن ابن ماجة ١/١٠ ، البخاري ، الفتح ١/٢١٠ .

ولقد ظلت السُّنة في عهد الرسول ﷺ محفوظة عند الصحابة جنبًا إلى جنب مع القرآن . أما الذي تأخـر فهو التـدوين الرسمي للسُّنة . ونقصـد به جمع ما كتب من أحاديث على عهد الرسول . وقد اعتبر علماء الحديث أن أول تدوين رسمي لها كان في عهد عمر بن عبد العزيز . وإذا كان تأخر التدوين من شأنه أن يزعزع الثقة في السُّنة كما يزعم البعض فهل يعد ذلك أيضًا محاولة لزعزعة الثقة في القرآن الكريم الذي لم يدون إلا بعد وفاة الرسول ؟!

القديم الجديد

إلى أي مدى يمكن اعتبار محاولات التشكيك في حجية السُّنة امتدادًا لمحاولات المستشرقين إلقاء ظلال من الشك والريبة في أصول ومصادر الشريعة الإسلامية ؟

هذه المحاولات والأقاويل ليست وليدة اليوم فقد رددها بعض المستشرقين حيث يقول جولد تسيهر أن القسم الأكبر من الحديث ليس إلا نتيجة للتطور الديني والسياسي والاجتماعي للإسلام في القرنين الأول والثاني . أي أن وضع الحديث كان السمة البارزة في هذين القرنين ، وأننا بناء على ذلك لا نستطيع أن نثق في السنة . ويقول مستشرق آخر وهو جلستون بصيغة أكثر وضوحًا : «لسنا متأكدين من أن الحديث قد وصلنا كما هو عن الرسول من غير أن يضيف الرواة شيئًا إليه» . ولقد حذر الرسول ﷺ من ادعاء قوم الانفراد بالاحتجاج بالقرآن وحده ؟ فقال : «يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث بحـديث فيقول بيننا وبينكم كـتاب الله فما وجـدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه . ألا وأن ما حرّم رسول الله مثل ما حرّم الله»[1]. ويعرف التابعون كذلك منزلة السُّنة في التشريع فيروى عن عمران بن حصين أن رجـلاً أتاه فسألـه عن شيء فحدثه ، فقال الرجـل : (حدثوا عن

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/١ ، سنن البيهقي ٦/١ .

كتاب الله ولا تحدثوا عن غيره. فقال عمران : إنك رجل أحمق . أتجد في كتاب الله صلاة الظهر أربعًا لا يجهر بها فيها وعدد الصلوات وعدد الزكاة ونحوها . ثم قال : أتجد هذا مفسرًا في كتاب الله . كتاب الله قد أحكم ذلك والسُّنة تفسر ذلك) وقيل لأحد التابعين لا تحدثونا إلا بالقرآن فقال له : (والله ما نريد بالقرآن بديلاً ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا) . والقرآن نفسه شهد بحجية السُّنة حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (النساء:٥٩) وكذلك قوله تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (النساء: ٨٠).

الانفراد بالمرجعية

ولكن هناك آيات قرآنية تشير إلى انفراد القرآن بالمرجعية دون السنة النبوية ، فكيف يمكن تفسير ذلك ؟ لا يجوز التدليل على انفراد القرآن بالمرجعية في مثل قوله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾ (الأعراف:٣) .

فهذه الآية تحث على اتباع القرآن وتنهى عن اتباع خصومه والمشككين فيه . ولا يجوز الاحتجاج بها على عدم حجية السُّنة .

هل يجوز أن تنسخ السُّنة القرآن ؟

هذه المسألة مما كثر الجدل والخلاف حولها ، وهما مما لا يؤديان في قضية الاعتقاد والإيمان إلى شيء .

ولكننا ـ مع هذا ـ نقول : إنه لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ السُّنة المتواترة بالسُّنة المتواترة ، وجواز نسخ الآحاد بالآحاد ونسخ الآحاد بالمتواتر .

وذلك على اعتبار أن القوي لا ينسخه إلا قوي مثله ، وأن الضعيف لا ينسخ القوي . . وأما نسخ القرآن أو المتواتر من السُّنة بالآحاد ففي ذلك خلاف .

وقد احتج المانعون بأن الثابت قطعًا لا ينسخه مظنون ، كما استدل القائلون بوقوع ذلك النسخ بما ثبت من أن أهل قباء لما سمعوا منادي الرسول ﷺ وهم في الصلاة يقول : ألا إن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة استداروا إلى الكعبة .

ولكن ذلك ـ في الحقيقة ـ لا يعد نسخًا ، فقد استدار المصلون إلى الكعبة بما علموه من القرائن ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (البقرة:١٤٤) .

وعند الجمهور أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائز ، ويمثلون لذلك بأن قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (البقرة:١٨٠)

منسوخ بالسُّنة المتواترة وهي قوله ﷺ : « لا وصية لوارث » . .

وقد ذهب الشافعي في عامة كتبه إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسُّنة بحال وإن كانت متواترة ، حيث لا تكون السُّنة خيرًا من القرآن ، والله سبحانه يقول : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ (البقرة ١٠٦) .

كما قال المانعون أيضًا : لم نجد في القرآن آية منسوخة بالسُّنة .

التعارض بين حديثين :

(سمعت حديثًا نبويًا يقول : « فرّ من المجذوم فرارك من الأسد » ، وهو في ظاهره يفيد تجنب المجذوم خوف انتقال العدوى ، كما سمعت حديثًا آخر يقول :« لا عدوى ولا طيرة ولا تشاؤم » ، وهذا الحديث ينفي وجود العدوى ... نرجو التوفيق بين هذين الحديثين) .

هذان الاتجاهان اللذان يبدو فيهما تعارض ظاهري يرويهما البخاري في حديث واحد هو قول الرسول ﷺ : « لا عدوى ولا طِيَرة ولا هامة ولا صَفَر ... وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد »[1].

---

(١) صحيح البخاري . الفتح . كتاب الطب . باب الطيرة ٢٢٣/١٠ .

وقد حاول بعض العلماء أن يوفقوا بين المسلكين ، فقال أبو بكر الباقلاني إن هذا الحديث وإن كان ينفي العدوى بوجه عام ، فإنه يستثنى من ذلك الجذام الذي يجب أن يتقيه الإنسان ، فكأن الرسول ـ بناء على هذا الفهم ـ يقول لا عدوى إلا في الجذام ونحوه .

وفي مسلك آخر أن نفى العدوى هنا رد على ما كان شائعًا في الجاهلية من أن الأمراض تنتقل من المريض إلى السليم بطبيعتها دون إضافة ذلك إلى إرادة الله ومشيئته ، فكأن الحديث يقول : لا عدوى إلا بإذن الله ، ولذلك فقد روى أن الرسول ﷺ لما أراد أن يبطل هذا الاعتقاد الجاهلي أكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يُمرِض ، وهو الذي يشفى ، ولكنه نهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها . ففي نهيه إثبات الأسباب ، وفي فعله إشارة إلى أن هذه الأسباب لا تستقل بنفسها ، بل إن الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئًا ، وإن شاء أبقاها فأثرت ، كما عطل ـ سبحانه ـ خصائص النار فلم تحرق إبراهيم عليه السلام بعد أن ألقى فيها . . يقول سبحانه : ﴿ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ (الأنبياء:٦٩).

ولهذا فقد يجعل الله بمشيئته مخالطة السليم للمريض سببًا في انتقال المرض ، ومن هنا يقول الرسول ﷺ : « فرّ من المجذوم فرارك من الأسد » .

ولكن يبقى أنه ﷺ يدعونا إلى الوقاية من الأمراض بتجنب المرضى ، ويضرب الجذام مثلاً على الأمراض ، حيث هو من أسرعها انتقالاً وانتشارًا ، ويتضح ذلك من تصرفه حين كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فبايع كل الوفد ثم قال للمجذوم : « إنا قد بايعناك فارجع »[1].

وفي مجال الوقاية من الأمراض أيضًا نجده ﷺ يوجه إلى الناس إرشادًا هو ما يمكن أن نسميه الآن بالحجر الصحي ، فهو يدعو إلى عزل المرضى عن

---

(١) صحيح البخاري / كتاب الطب .

الأصحاء فيقول في الطاعون : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدَموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه » [1] .

ولقد أفاد عمر إفادة واعية من هذا الحديث ، ومنع دخول الجيش بلاد الشام حين انتشر بها الطاعون ، وقال لأبي عبيدة : نفرّ من قدر الله إلى قدر الله .

وأحسب أن الرسول لا يدعونا إلى الفرار من المريض بقدر ما يدعونا إلى الفرار من المرض ذاته ، فإن المرض ابتلاء يُبتلى به الإنسان .

وصدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (الحديد:٢٢ ، ٢٣).

التساؤل في أمور الدين :

لا بأس بأن يتساءل الإنسان ، بل وأن يتشكك أيضًا بحيث يوصّله تساؤله وتشككه إلى برّ اليقين .

فقد سأل إبراهيم عليه السلام ربه : ﴿ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ (البقرة:٢٦٠) .

فلا مبرر ـ إذن ـ للخوف أو الخجل من التساؤل في أمور الدين ، وأحاول في هذه السطور أن أجيب عن بعض أسئلة السائلين :

(١) ليس شرطًا ضروريًا أن تسبق الصنعة المحكمة تدريب أو تمهيد ، وإذا جاز هذا على البشر الذين يولودون من بطون أمهاتهم « لا يعلمون شيئًا » . . فإنه لا يجوز على خالق البشر الذي « يعلم كل شيء » ، والذي يقول للشي كن فيكون .

---

(١) البخاري . كتاب الطب / حديث ٥٧٢٨ .

وإذا احتاج الخالق إلى «فترة تدريب» فقد احتاج إلى مدرب يدربه ، ومن صفات الإله الخالق أنه لا يحتاج إلى أحد ، لأنه «الفرد الصمد» أي المقصود ، وإنما العباد هم الذين يحتاجون إليه ، وهؤلاء العباد لا يتوجهون بالعبادة إلى عاجز محتاج ، وإنما يعبدون الإله ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴾ (السجدة:٧) .

(٢) وإذن فإن السؤال «من وراء ذلك الخالق العظيم» ؟ يقتضي أن نقول : لو كان وراءه خالق آخر لما كان هو خالقًا في ذاته ، لأن «الخالق العظيم» يَخلُق ولا يُخلَق ، ويكوّن الجنين في بطن أمه ولكنه لا يولد ، كما أنه لا تنطبق عليه المقاييس البشرية من حيث الخلق والتكوين والولادة فـ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ (الشورى:١١).

(٣) أما أصل الحياة فإنه في «الله» (الأول بلا ابتداء ، الآخر بلا انتهاء) ، وإذا كان لكل شيء أصل وبداية ونهاية ، فإن الله تفرد بالبقاء ، وكتب على خلقه النهاية والفناء . وحين يحس الإنسان بضعفه البشري يحتاج إلى قوة أكبر منه لتحميه من نفسه ، ولتبدد من حيرته ، ولتخفف من شكوكه .... وهنا يجد مثل قوله ربه : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ (البقرة:١٨٦) .

(٤) وما دام الأمر هكذا يتميز بدقة الصانع وبحكمة الخالق ، فلا يُتصوَّر أن يكون مصادفة ، لأن المصادفة لا تخلق كونا دقيقًا منضبطًا ، ولا تصنع نجومًا وأقمارًا وكواكب تجري في مسارها فلا يصطدم أحدها بالآخر ، ولا يسبق أحدها الآخر .

والصدفة إذا صنعت شيئًا ، فإنها لا تضمن استمرار هذا الشيء (المصنوع) ، أما الذي صنعه الله فهو ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ (النمل:٨٨)

(٥) أما سؤال السائل حول (الألوهية ، والدين وحقيقة العبادة) فإن هذا يشكّل حقيقة العلاقة بين رب خالق وإنسان مخلوق ، فالرب الخالق هو رب كل

شيء ، والإنسان المخلوق يشبه الطفل الرضيع : يلجأ إلى أمه لترضعه إذا جاع ، ولتطمئنه إذا خاف . . فإذا كبر ظل يحفظ فضل أمه ويتوجه إليها بالشكر .

وإذا لم يكن الله في حاجة إلى شكر عباده ، فإن العباد محتاجون إلى رعاية الإله الذي ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ (قريش:٤) ، وإذا حاول الإنسان أن يعطي نفسه حرية الانطلاق ، وأن يحرر إرادته من علاقته بخالقه ، فسوف يتوه في الحياة التي خلقت بأمر الله ، وتنتهي كذلك بأمر الله .

الولايات والمناصب التي تتولاها المرأة :

مقدمة :

(١) أود في البداية أن أفرق بين ما هو فقه يستنبطه المجتهدون بناء على ضوابط شرعية في الاجتهاد والاستنباط ، وبين ما هو (دين) يتعبدنا الله سبحانه وتعالى بأحكامه وتكاليفه ، ونلتزمه نحن تسليمًا بالقلب وسلوكًا بالجوارح .

(٢) لا يؤثر من الأدلة النقلية في ولاية المرأة للمناصب العامة أو الخاصة إلا ما يرى عن رسول الله ﷺ حيث قال : «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[١].

وقد ورد ذلك في معرض تنصيب امرأة على مملكة فارس .

فهل يشكّل ذلك قاعدة شرعية عامة ، أم هو ـ كما يقال ـ تصوير لحالة وقعت في قوم مخصوصين ؟

في ذلك تفصيل كثير ، ولكن الحديث لا يتناقض مع ما وقع فعلاً وما جاز شرعًا من تولّي المرأة بعض المناصب والولايات كما يتضح فيما يلي .

---

(١) فتح الباري ١٦/١٦٦.

(٣) لا جدال في أن واجب المرأة الأساسي يتمثل في رعاية البيت وتربية الصغار ، وأي واجب آخر يعطل هذا الواجب أو يشوهه ، فإنه لا يعد واجبًا شرعيًّا .

الولاية في الشريعة

(١) **الولايـة العامـة** : وهي ما يطـلق عليها الفقهـاء «الإمامـة الكبـرى» أو «الخلافة» ، وقد اشترطوا فيها الذكورة ، ولم يجوّزوا ولاية النساء في ذلك استنادًا إلى :

- الحديث المذكور «لن يفلح قوم ولّو أمرهم امرأة»
- عدم وقوع ذلك في تاريخ المسلمين .
- لأن هذا المنصب تناط به أعمال خطيرة تتنافى مع طبيعة المرأة كعقد المعاهدات الدولية وقيادة الجيوش [١] .

(٢) **إمارة الاستكفاء** : وهي أن يفوض الإمام باختياره على شخص إمـارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ، وظرًا في المعهود من سائر أعماله .

ويشتمل نظر الأمير في هذه الإمارة على أمور منها النظر في تدبير الجيوش وإقامة الحدود [٢].

والأمير ـ بالنظر إلى هذه الواجبات ـ يشبه «حاكم الإقليم» أو «المحافظ» في العصر الحديث .

ومن الشروط المتفق عليها بين الفقهاء فيمن يتولى هذه الإمارة الإسلام والتكليف والذكورة .

ولعلّهم اشترطوا الذكورة في هذا النوع من الإمارة لما يرونه من فداحة الواجبات المنوطة بالأمير ، ومنها «تدبير الجيوش وإقامة الحدود» ، وهو واجب غليظ لا تواجهه إلا خشونة الرجال .

(١،٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ١٧ .

(٣) ولاية القضاء : حكي عن ابن جرير الطبري أن لا تشترط الذكورية في القاضي ؛ لأن المرأة يجوز أن تكون فقيهة ، فتجوز أن تكون قاضية .

كما يجوز عند الحنفية أن تقضي في غير حد ولا قود ، وقال ابن عابدين : لو قضت في حد أو قود ، فرفع الحكم إلى قاض آخر يرى جوازه ، فأمضاه فليس لغيره إبطاله . وكأن هذا الفقيه الجليل يرى أن قضاء المرأة في الحدود والقصاص يتأيد ويتقوى بتأييد القاضي الرجل .

ولا نكاد نجد معنى للتفريق بين نوع ونوع آخر من القضاء إذا كان مبدأ جلوس المرأة للقضاء جائزًا ما دام هذا المنصب لا يعرضها للاختلاط التام بالرجال ، والاشتغال بشئونهم الخاصة ، والأصل في المرأة التحجب والاستتار .

(٤) بعض الولايات الخاصة :

- هناك من الولايات الخاصة ما تقدم فيها النساء على الرجال ، فهن يقدمن في الحضانة على الرجال ؛ لأنهن أصبر على الصبيان وأشد شفقة ، فقدمن في ذلك وأخر الرجال عنهن .
- من الولايات التي يصح أن تسند إلى الأنثى : الشهادة والوصاية ونظارة الوقف[١].

وبذلك قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي ، لما روى أن عمر أوصى على حفصة ، ولأنها من أهل الشهادة فأشبهت الرجل [٢].

إذا كانت المرأة قابلة أو تقوم بعمل يتناسب مع طبيعتها ، ولا يتعارض مع دينها ، أو كان لها حق على آخر ، أو لآخر حق عليها ، فإن لها أن تخرج من بيتها وتلى عملها .

قال بعضهم : تخرج بإذن وبغير إذن [٣].

---

(١) ابن عابدين ٣٥٦/٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٣٧/٦ .

(٣) فتح القدير ٢٠٨/٤ ، حاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير ٢٠٧/٤ .

وقيد بعضهم خروجها بالإذن ، لأن حق الزوج مقدم على فرض الكفاية [١]، ويسقط حق الزوج في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها [٢].

ويبقى في النهاية أن نذكر أن الآراء السابقة منسوبة إلى أصحابها من العلماء الأجلاء ، كان بعضها يستند على وقائع في التاريخ ، وكان بعضها يرتبط بظروف البيئة والعصر ، كما كان بعضها يمثل « رؤية خاصة » لصاحبها .

ولئن كانت « تجدّ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من أمور » ، وأن مناط الأمر هو في تحقيق مقاصد الشريعة وتلبية مصالح العباد ، فإن للمسلمين في العصر الحديث أن يوظفوا كلاً من الجنسين (الرجال والنساء) فيما يعود على الأمة بالخير ، ولا يتعارض مع نصوص الشريعة ولا مع المفهوم منها .

وللأب مثلاً أن يدفع ابنته على اكتساب الثقافات العامة ، أو إلى تعلم حرفة كالتطريز والخياطة [٣] ، بشرط ألا يكون في عملها خلوة بأجنبي ، وألا تتبرج بما يثير الفتنة [٤].

ولقد قال أبو حنيفة . أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها لأن الخلوة بالأجنبية معصية [٥].

مسألة في المصافحة بالأيدي :

مصافحة الرجال للرجال :

هذه المصافحة مستحبة عند عامة العلماء ، وقد قال الإمام النووي إنها سنة مُجْمع عليها عند التلاقي [٦].

---

(١) ابن عابدين ٢ / ٦٦٥ .
(٢) نهاية المحتاج ٧ / ١٤٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٥٢ .
(٣) ابن عابدين ٢ / ٦٧١ .
(٤) ابن عابدين ، بدائع الصنائع ٤ / ١٨٩ .
(٥) بدائع الصنائع ١٨٩/٤.
(٦) الأذكار ٢٦١ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٦/١١.

وقد استدل العلماء على استحباب المصافحة بين الرجال بكثير من الأخبار منها :

- روى كعب بن مالك قال : دخلت المسجد ، فإذا رسول الله ، فقام إليّ طلحة ابن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني [١].
- روى البخاري عن قتادة قال : قلت لأنس : أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ : قال : نعم [٢].

ومع ذلك فإن مالكًا قد كره المصافحة ، واستدل على ذلك بقوله تعالى في وصف تحية الملائكة لسيدنا إبراهيم : ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنكَرُونَ ﴾ (الذاريات:٢٥) .

حيث كانت التحية بإلقاء السلام دون المصافحة .

وإذا كانت هذه المصافحة بين الرجال مسنونة أو مستحبة كما تقدم ، فإنها كذلك بين النساء ، وتُسنّ مصافحة الرجلين والمرأتين [٣].

- وقد روى حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ : « إن المؤمن إذا لقى المؤمن فسلم عليه ، وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر » [٤].

ومثل هذا الحديث عام في كل مسلمين يلتقيان ، ويشمل بعمومه المرأة تلاقى المرأة وتصافحها [٥].

مصافحة الرجل للمرأة

لا نكاد نجد خلافًا يذكر بين الفقهاء في جواز مصافحة الرجل لمحارمه ، قد ذهب إلى جواز ذلك جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

---

(١) أخرجه البخاري فتح الباري ١١٧/٨.
(٢) فتح الباري ٥٤/١١.
(٣) مغنى المحتاج ١٣٥/٣.
(٤) نصب الراية ٢٥٩/٢.
(٥) مغنى المحتاج ١٣٥/٣.

وقد روى أن الرسول ﷺ كان يقبّل فاطمة إذا دخلت عليه ، وتقبّله إذا دخل عليها[1] وكذلك كان يفعل أبو بكر مع عائشة .

ولكن الخلاف حول هذه المسألة نجده في مصافحة الرجل للمرأة من غير المحارم .

والحقيقة أننا لا نكاد نجد نصًّا قطعيًّا يفيد حرمة المصافحة أو يبيحها . فالذين ذهبوا إلى تحريم مصافحة المرأة الأجنبية الشابة قد استشهدوا بحديث عائشة حيث قالت : «كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يُمتَحنّ بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ (الممتحنة:١٢) قالت عائشة : «ولا والله ما لمست يد رسول الله يد امرأة قط ، غير أنه يبايعهن بالكلام»[2].

وأقول : إن عدم الفعل لا يفيد حرمة الفعل ، فلم يثبت أن إحداهن مدت يدها لتصافحه ﷺ فامتنع ، أو كان له حول هذا الموقف توجيه . وهذا يشبه قولنا في هذا العصر : إن رسول الله لم يركب طائرة ، حيث لا يفيد ذلك تحريم ركوب الطائرة .

وقد روى أن رسول الله ﷺ قد امتنع عن أكل الضب ، ولم يفد امتناعه تحريم أكل الضب ، فقد سأله خالد بن الوليد : أهو حرام يا رسول الله ؟ قال : ليس حرامًا ، ولكني وجدت نفسي تعافه . . ومما يستشهد به المانعون للمصافحة أيضًا ما روى معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : «لأن يُطعَن في رأس أحدكم بمخيط من حديد ، خير له من أن يمسّ امرأة لا تحل له»[3].

وأعتقد أن المقصود «بالمسّ» في هذا الحديث ـ وهو المنهيّ عنه ـ الجماع أو النكاح [4].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٩١/٥ ، الترمذي ٧٠٠/٥.

(٢) أخرجه البخاري ٣١٢/٥ ، مسلم ١٤٨٩/٣.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢١٢/٢٠.

(٤) انظر المفردات والقاموس المحيط .

والمسّ في الاصطلاح : ملاقاة جسم لآخر على أي وجه كان [1].

ويقال : مسّ المرأة : وطئها ، وهذا من الكنايات المستحسنة .

وأحب ـ عند هذه الجزئية ـ أن أعرض كل الآيات الكريمة التي تناولت كلمة «المس» ، فانصرفت هذه الكلمة إلى الوطء لا إلى المصافحة :

- ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (البقرة:٢٣٦ ، ٢٣٧).

والآيتان تبينان أثر الطلاق قبل الدخول من حيث العدة والصداق وليس فيهما إشارة للمصافحة .

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب:٤٩) .

وهي كسابقتيها في بيان حكم العدة بعد الطلاق وقبل الدخول .

- ﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ ﴾ (آل عمران : ٤٧).

- ﴿ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ (مريم:٢٠) .

وفي هاتين الآيتين الكريمتين تتعجب مريم من حصولها على غلام دون أن يمسّها بشر ؟

وواضح أن التعجب منصرف إلى حصول الحمل دون الوطء لا دون المصافحة .

- ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة:٣) إلى قوله : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة:٤) .

---

(١) حاشية الدسوقي ١/١١٦.

والآيتان تتحدثان عن رجوع الزوج بعد الظهار وقبل التماس . . والتماس هنا هو الوطء لا المصافحة بالطبع .

هذه هي كل الآيات التي وردت فيها كلمة «المسّ» الذي يقع بين الزوج وزوجته ، وهي كلها تعني معنى واحدًا .

فكيف قصر المانعون للمصافحة هذه الكلمة في حديث معقل بن يسار على المصافحة دون غيرها ؟!

وكيف ضيّقوا بابا وسّعه الله ؟!

وإذا كان للفقهاء تفصيلات في حكم ملامسة المرأة للرجل وحكم ذلك في نقض الوضوء وفي غيره .

فإن هذا يعني ـ بطريق غير مباشر ـ أنهم تجاوزوا المصافحة إلى أثر هذه المصافحة .

كما كان اتجاه الفقهاء المانعين لمصافحة الرجل للمرأة منع وقوع الفتنة .

والفتنة أمر تقديري غير منضبط لا يصلح مناطًا للحكم ، ولا يتصور وقوع الفتنة من مجرد تلاقي الأيدي في صورة مصافحة سريعة لا تعطي فرصة لإطالة هذا التلاقي .

فهناك فرق بين المصافحة بالأيدي والتلذذ بتحسس الأيدي .

وقد اتفق الفقهاء على جواز مصافحة الرجل للمرأة العجوز التي لا تَشتهِي ولا تُشتهى ، وكـذلك مصافحـة المرأة للشيخ الذي لا يَشتهـي ولا يُشتهى .

وقد روى هذا الجواز عن الحنفية والحنابلة ما دامت الشهوة مأمونة من كلا الطرفين .

وقد استدلوا بما روى أن رسول الله ﷺ : « كان يصافح العجائز »[1] .

---

(١) أورده الكاساني في بدائع الصنائع ١٢٣/٥ ... دون تخريج .

فحرمة المصافحة ـ إذن ـ تعتمد على خوف الفتنة ، والفتنة ـ كما أشرنا ـ مسألة تقديرية اعتبارية لا دخل فيها لامرأة عجوز أو فتاة شابة .

فإذا كان المتصافحون ممن لا يشتهي ولا يُشتهى فخوف الفتنة معدوم أو نادر[1].

وما الفرق بين هذا الاعتبار وبين اتجاه الإمام مالك في إباحة سفر المرأة للحج دون محرم إذا توفرت «الرُّفْقة المأمونة» ؟!

وقد قيّد الحنفية تحريم المصافحة بأن تكون الشابة مشتهاة . .

ونحب أن نشير هنا أن المصافحة لم تكن شائعة لا في الجاهلية ولا في صدر الإسلام ، حيث أشار الرسول في أحد أحاديثه أن المصافحة كانت «عادة» وردت عن أهل اليمن .

ومما يؤيد ذلك ـ كما أشرنا ـ أن مالكا كره المصافحة بين الرجال مما يدل على أنها عادة لا عبادة .

والذي أطمئن إليه بعد هذا العرض :

أن مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية إذا وقعت في جو اجتماعي سليم مأمون من الغرض والفتنة فلا غبار عليه .

وبخاصة إذا كانت عادة اجتماعية لا هدف من ورائها .

ومع ذلك فليس هناك مبرر أو ضرورة اجتماعية أو دينية تقتضي إطالة نقاش المسلمين فيها واختلافهم حولها .

وما لم يكن هناك نص قطعي الدلالة ، أو سنة عملية أو تقريرية ، فليس هناك حكم مقطوع به .

ولا جدال حول مسألة فرعية تفتقر إلى دليل ثابت .

---

(١) بدائع الصنائع ٥/١٣٥.

ومن باب الإضافة إلى هذه المسألة ما يراه فقيه معاصر هو فضيلة الشيخ محمود شلتوت من أن (عدم نقض الوضوء بالمصافحة هو ما يقضى به اليسر الذي بنيت عليه الشريعة وختمت به آية الطهارة ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة:٦)) [١].

وهو إذا كان يتعرض لأثر المصافحة ـ بين الرجل والمرأة ـ على الوضوء، فمعنى هذا أنه قد أقرّ المصافحة، ويبقى أن يقرر أثرها، وقد أقرّ بأنها غير ناقضة للوضوء.

إضافة: في الحديث الذي يرويه أبو حازم عن سهل [٢].

قال: «كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء ـ جمع ربيع، وهو الجدول ـ في مزرعة لها سِلقا، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر . . . . حتى يقول: وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك».

يقول ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: «وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب» [٣].

وفي استنباط هذا الجواز إيحاء بإباحة المصافحة بالأيدي، إذ مجرد كلمة «السلام» مباحة للنسوة الأجانب وغير الأجانب.

حول إطلاق اللحية:

الآثار التي وردت في اللحية والشارب هي:

- عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «خالفوا المشركين، وفّروا اللحي، وأحفوا الشوارب» [٤].

---

(١) انظر الفتاوى ـ للشيخ محمود شلتوت ٨٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب الجمعة باب ٣٩٨/٤٠.

(٣) فتح الباري. كتاب الجمعة ٤٩٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري، فتح الباري ٣٤٩/١٠.

● عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « جزوا الشوارب ، وأرْخوا اللحي . . خالفوا المجوس »[1].

● عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار » (وليس من بينها إطلاق اللحية)[2] .

وقد وردت في هذه الآثار وغيرها أفعال الأمر مثل : أعفوا ، أوفوا ، أرخوا ، أرجو (من الإرجاء) ، وفّروا . . . ومعناها كلها تركها على حالها .

ومما ورد عن الرسول ﷺ أن الأمر كما يكون للوجوب يكون للإرشاد إلى ما هو الأفضل .

والأوامر هنا بإطلاق اللحية (أوامر معللة) بعلة مخالفة المجوس والمشركين ، ولقد كان من عادة الفرس قص اللحية ، فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها .

وأرشدنا التاريخ في قديم العرب وغيرهم إلى أن إعفاء اللحية كان عادة مستحسنة ، ولا يزال كذلك عند كثير من الأمم في علمائها وفلاسفتها ، مع ما بينهم من اختلاف في الدين والجنسية والإقليم ، يرون فيها مظهر الجمال وكمال الوقار والاحترام .

وإذا كانت سنة الرسول تنقسم إلى سنة عادات ، وسنّة عبادات فإن السنة المتصلة بالعبادات هي التي تقتضي الاتباع والاقتداء على وجه الندب والاستحسان لا الوجوب[3] .

كما أن مشابهة المخالفين في الدين تكون حرامًا إذا قصد بها تعمد التشبه بهم في خصائصهم الدينية والدنيوية .

---

(١) أخرجه مسلم ٢٢٢/١ .

(٢) رواه الجماعة ، نيل الأوطار ، باب سنن الفطرة ١٦٧/١ .

(٣) نيل الأوطار (١٦٧/١ . باب سنن الفطرة) .

أما مجرد المشابهة فيما تجرى به العادات والأعراف العامة ، فإنه لا بأس بها ، ولا كراهة فيها ولا حرمة [1].

وقد قيل لأبي يوسف (صاحب أبي حنيفة) وقد رُئى لابسًا نعلين مخصوفين بمسامير : إن فلانًا وفلانًا من العلماء كرها ذلك لأن فيه تشبها بالرهبان . فقال : كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر ، وإنها من لباس الرهبان .

يقول الشيخ محمود شلتوت [2]:

نحن لو تمشينا مع التحريم لمجرد المشابهة في كل ما عرف عنهم من العادات والمظاهر الزمنية لوجب علينا الآن تحريم إطلاق اللحى ، لأنه شأن الرهبان في سائر الأمم التي تخالف في الدين . .

ولوجب الحكم بالحرمة على لبس القبعة .

والحق أن أمر اللباس والهيئات الشخصية ـ ومنها حلق اللحية ـ من العادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة ، فمن درجت بيئته على استحسان شيء منها كان عليه أن يساير بيئته ، وكان خروجه عمّا ألف الناس فيها شذوذًا عن البيئة .

وأقول : كما قال الإمام الشاطبي : إن التمسك بالفروع في الدين مشروط بعدم طغيانها على الأصول .

فإذا اهتممنا مثلاً بالاعتكاف في رمضان وتركنا عملنا وأهملنا أسرنا ، فقد غلّبنا الفروع على الأصول .

وإذا تمسكنا باللحية ، وهي على الأكثر سنة ، وأهملنا أثر هذا التمسك على الروابط الأسرية ، فقد غلّبنا الاستحسان على الوجوب ومن هنا جاءت القاعدة الشرعية :

(إن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح) .

(١،٢) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت صـ ٣٢٨ .

وليتنا ـ في هذه الفترة الحاسمة من تاريخنا ـ نترك الخلاف على الأمور الصغيرة كإطلاق اللحية والسواك لنتفرغ للأمور الملحّة كانتهاك الأرض الإسلامية وذبح المسلمين بأيدي الكافرين .

البدعة والمستحدثات :

البدعة في اللغة البدء والإنشاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة:١١٧) أي منشئها وخالقها .

والبِدْع : الشيء الذي يكون أوّلا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (الأحقاف:٩) أي لست أول رسول بعث إلى الناس .

ومن أتى ببدعة يقال إنه أبدع وابتدع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ ﴾ (الحديد:٢٧) .

أما البدعة في الاصطلاح فقد أطلقها بعض العلماء على كل حادث لم يوجد في الكتاب والسُّنة ، سواء أكان في العبادات أم في العادات ، وسواء أكان مذمومًا أم كان ممدوحًا .

وبالاختصار هي فعل لم يُعهد في عهد رسول الله ﷺ ، وقد قسموها إلى بدعة واجبة كالاشتغال بالعلم النافع ، وبدعة محرمة كالاشتغال بما يضر كالسحر والرقص ، وبدعة مندوبة كإنشاء المدارس والمستشفيات وصلاة التراويح جماعة ، وبدعة مكروهة مثل زخرفة المساجد ، وتزويق المصاحف ، وبدعة مباحة كالمصافحة عقب الصلوات ، والتوسع في اللذيذ من المأكل والمشرب والملبس .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى ذم البدعة ، وقرروا أن البدعة كلها ضلالة سواء أكانت في العادات أم العبادات .

وهؤلاء قسموا البدعة إلى قسمين : القسم الأول ، وهو طريقة مخترعة في الدين تضاهي الشريعة ، ويقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه .

والقسم الثاني وهو طريقة مخترعة في الدين أيضًا يُقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية كمن ينذر أن يصوم قائمًا ولا يقعد متعرضًا للشمس لا يستظل ، أو كمن يقتصر في المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة .

وقريب من البدعة المحْدَثة ، وهي ما يبتدعه بعض الناس من الأشياء التي لم يكن السلف عليها ، وقد جاء في « إياكم ومحدثات الأمور ».

ومن البدع المحرمة بدعة التبتل ـ أي الإضراب عن الزواج ـ ، ومن البدع المكروهة الاجتماع عشية عرفة للدعاء لغير الحجاج ، وذكر الحكام والملوك والرؤساء في خطبة الجمعة للتعظيم ، وقد حُدِّدت السنة بفعل الرسول وقوله ، حيث قال بعد هذا التحديد : « فمن رغب عن سنتي فليس مني ».

حكم شرب البيرة :

تطلق الأشربة على ما كان مسكرًا من الشراب سواء أكان متخذًا من الثمار كالعنب والرطب والتين ؛ أم كان من الحبوب كالحنطة أو الشعير ، وسواء أكان مطبوخًا أم نيئا .

وسواء أكان معروفًا باسم قديم كالخمر أو اسم حديث كالشمبانيا . لحديث النبي ﷺ : « ليشربنّ أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها »[1].

لكن هناك أنواعًا صريحة من الخمر ، سميت بهذا الاسم لأنها تخامر العقل أي تحجبه فترة من الزمن ، أو لأنها تركت حتى اختمرت وهذه لا شك في حرمتها حيث نزل القرآن بتحريمها تحريمًا صريحًا . كما ذهب جمهور العلماء إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

وقد روى عن علي أن رسول الله نهاهم عن نبيذ الشعير وهو البيرة وكان يسمى « الجعّة » .

---

(١) مسند أحمد ٥/٢٤٢ .

ولكن أبا حنيفة وصاحبه أبا يوسف قد ذهبا إلى أن نبيذ الشعير ـ ولعله هو المقصود بالبيرة في عصرنا ـ مباح شربه بشرط ألا يُشرب للهو والطرب . وبشرط ألا يسكر ، فقد قال الرسول لسائل عن نبيذ القمح والشعير فقال : اشربا ولا تسكرا .

وإن كان الصاحب الثاني وهو محمد قد خالفهما في ذلك ولكنه قال : لا أحرمه . . . ولكن لا أشرب منه . .

وقوله هذا يدل على احترامه لحكم صاحبيه بالإباحة ، ومع ذلك فإنه لا يسمح لنفسه أن يشربه اتقاء للشبهات ومن هنا نتبين أن البيرة إذا كانت مباحة في بعض الآراء الفقهية ، فإنه لا يحسن شربها لما فيها من شبهة ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه . .

وإذا ثبت أن في البيرة مادة متخمرة هي الأصل في تكوين الخمر المحرم فهي حرام لقول الرسول ﷺ : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» .

والحرمة والحل في هذه المسألة وغيرها يضبطهما قوله سبحانه : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (المائدة:٩٣) .

فإذا علمت بعنصر الإسكار وإن كان قليلاً فقد دخلت الحرام ، وإذا شككت فقد دخلت في دائرة الشبهات التي يحسن تجنبها .

* * *